

قاعدة • لَاعْبِرَةَ لِلتَّوَهُّمِ « وتطبيقاتها الفقهية

أ.م.د. إدريس عمر محمد(*)

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة التطبيقات الفقهية لقاعدة: « لَاعْبِرَةَ لِلتَّوَهُّمِ » إحدى القواعد الكلية الفرعية المندرجة تحت القاعدة الفقهية الكبرى المشهورة « اليقين لا يزول بالشك ». فهي بذلك تأتي في المرتبة الثانية من القواعد الفقهية من حيث سعتها وشمولها لمسائل وتطبيقات كثيرة من شتى الأبواب الفقهية المختلفة . وهذا النوع من الدراسة له فائدته الكبيرة، وأهميته البالغة إذ من خلاله تجمع المسائل الفقهية مع نظائرها، وتضم الجزئيات إلى مثيلاتها وما يشابهها، ويربط بينها بقاعدة تجمعها رغم اختلاف موضوعاتها وأبوابها، مما يؤكد تناسق الأحكام الشرعية، ووضوح مآخذها، ويربي لدى الباحث المعاصر الملكة الفقهية في النظر والاجتهاد، ويمنعه من التناقض في الفهم، كما انه يحقق أهمية كبيرة للقاعدة حيث يؤكد شمولها وقبولها.

(*) أستاذ مساعد في قسم أصول الدين، كلية الإمام الأعظم، قسم نينوى.

The Islamic Juristic Maxim No Weight is Attached to Fancy's and It's Juristic Application

Asst.Pro .Dr.Idrees Omer Mohammad

ABSTRACT

This study deals with the fiqhi applications of the rule (no lesson behind delusion) one of the minor rules under the famous fiqhi rule (conviction is not eliminated by suspicion). Accordingly, this rule is the second important among fiqhi rules regarding comprehensiveness and richness as it deals with various fiqhi and legislative applications. Such kind of studies is useful and important where fiqhi applications are collected with their parallels and partials are included with their peers. They are connected through a rule despite their various topics and classifications, thus confirming the harmony of the fiqhi rules and their clarity. This will help the researcher in raising a fiqhi talent in examining fiqhi applications and prevents understanding contradiction.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى التابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

فمن المعلوم أن علم القواعد الفقهية من العلوم المهمة التي نبه العلماء على أهميته وحاجة الفقيه إليه فهو يعين على معرفة الأحكام الشرعية، وتخريج الفروع وإلحاقها بأصولها ، وبالإحاطة به يعرف المرء أسرار الشريعة ، ويدرك مقاصدها فتتكون لديه ملكة فقهية يستطيع من خلالها معرفة أحكام النوازل الحادثة ، والوقائع المستجدة في كل عصر.

ونظرا لمكانة هذا العلم ، والأهمية البالغة التي يتمتع بها ارتأيت أن يكون بحثي هذا دراسة قاعدة من القواعد الفقهية المهمة ألا وهي قاعدة «لَا عِبْرَةَ لِلتَّوَهُمِ» إحدى القواعد الكلية الفرعية المندرجة تحت القاعدة الفقهية الكبرى المشهورة «اليقين لا يزول بالشك» فهي تأتي في المرتبة الثانية من القواعد الفقهية من حيث الشمول والسعة ، لمسائل كثيرة، وتطبيقات متنوعة من شتى الأبواب الفقهية المختلفة من عبادات ، ومعاملات، وغير ذلك.

الدراسات السابقة:

هذه القاعدة وإن ذكرتها بعض الكتب التي عنيت بالقواعد الفقهية عموماً، وكذلك أوردتها بعض المصادر التي تكلمت عن قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك» باعتبار أن قاعدتنا فرع منها إلا أن ذكرها في هذه المصادر والكتب- التي اطلعت عليها- جاء بشكل مختصر وسريع حيث اقتصر فيها على بيان معنى القاعدة بشكل عام مع إيراد بعض التطبيقات ، والاستثناءات لها، الأمر الذي دعاني إلى تخصيص هذه الدراسة الموسعة لها، حيث لم أجد - حسب علمي وإطلاعي ، وكثرة بحثي في المواقع المهمة على شبكة الانترنت- من تناول هذه القاعدة الفقهية بدراسة علمية مستقلة مستفيضة على نحو ما فعلت هنا.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التالي:

1. سلكت فيه المنهج الاستقرائي في جمع واستقصاء ما يمكنني جمعه من مسائل ، وتطبيقات فقهية تدرج تحت هذه القاعدة معتمداً في ذلك على أمهات المصادر من كتب الفقه ، والقواعد الفقهية المتنوعة في المذاهب الأربعة ، واستطعت أن اجمع في بحثي هذا نيفاً وستين تطبيقاً.

وقد أفرغت جل اهتمامي في هذه التطبيقات الفقهية للقاعدة ، وجمع نظائرها ، وإرجاع الفروع المتناثرة إليها ، وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها، لان المسائل الفقهية قد تبدو مشتتة متعارضة في الظواهر بدون قاعدة تجمعها ولا رابط يربط علها.

قال الشيخ احمد الزرقا^(١): « ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة ، قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار ، وتبرز فيها العلل الجامعة ، وتعين اتجاهاتها التشريعية وتمهد بينها طريق المقايسة والمجانسة»^(٢).
ولاشك أن هذا الأمر يعين الباحثين ويربي فيهم الملكة على استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية للحوادث المتجددة ، كما انه يحقق أهمية كبيرة للقاعدة حيث يدل على عمومها ، وشمولها وقبولها. وقد بذلت قصارى جهدي كي يؤدي البحث غرضه في هذا الجانب التطبيقي من القاعدة.

أما الجانب النظري لها:

فبما أن بحثي هذا مخصص لدراسة تطبيقات قاعدة من القواعد الفقهية ، لذا وجدت من الضروري أن أقدم بين يدي هذه التطبيقات تمهيداً أتناول من خلاله الجانب النظري للقاعدة موضحاً تعريفها لغة ، واصطلاحاً ، ومبيناً بعض الأمور الأخرى المهمة المتعلقة بها. وقد استعرضت ذلك كله بعجالة وإيجاز شديد للغاية، ثم أوضحت بشيء من التفصيل كل ما يتعلق بقاعدة: « لَا عِبْرَةَ لِلتَّوْهُمِ » مستعرضاً المعنى الإجمالي لها ، ومبيناً تعريف التوهم لغة واصطلاحاً ، مع بيان الألفاظ ذات العلاقة والصلة به ، وما هو حكمه ومرتبته ، والفرق بينه وبين بعض المصطلحات الأخرى القريبة منه.

١. عزوت الآيات الكريمة مبينا اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
٢. اعتمدت في الإحالة والتوثيق والتخريج على أمهات المصادر والمراجع المعتمدة.
٣. قمت بعمل ترجمة مختصرة وموجزة للأعلام الواردة في البحث من غير المشهورين ولم أترجم للأحياء منهم.
٤. عندما يرد ذكر المصدر للمرة الأولى اذكر بطاقته بشكل كامل مبينا اسم الكتاب، ثم المؤلف، ثم المطبعة ومكانها مع تسلسل الطبعة وسنتها ثم المحقق ثم الجزء والصفحة، وإن لم يوجد شيء من هذه المعلومات أغفلته دون أن أنبه عليه.
٥. راعيت في الهوامش ترتيب المصادر بحسب أسبقية وفاة المؤلفين.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن اجعله بعد هذه المقدمة في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة :

أما التمهيد: فهو يتعلق بالجانب النظري للقاعدة الفقهية ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : تعريف القاعدة والفقه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية والمُدْرَك.

المطلب الثالث : مصادر القاعدة الفقهية.

المطلب الرابع: حجية القاعدة الفقهية.

المطلب الخامس: أنواع القواعد الفقهية ومراتبها.

أما المباحث فقد جعلتها على النحو الآتي:

المبحث الأول: قاعدة: « لَا عِبْرَةَ لِلتَّوَهُّمِ » وفيه خمسة مطالب.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للقاعدة، وفيه ستة مطالب.

المبحث الثالث: في المسائل المستثناة من هذه القاعدة.

الخاتمة: أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

والله تعالى أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفقني لما يحب ويرضاه. إنه

حسبي ونعم الوكيل.

تمهيد

يتعلق بالجانب النظري للقاعدة الفقهية

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول

تعريف القاعدة والفقه لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً:

١. القاعدة في اللغة: هي أصلُ الأُسِّ، وتجمع على قواعد، والقواعد الأساس، وقواعد البيت، أو

البناء أساسه الذي يعتمده^(١)، ومنه في التنزيل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ

الْبَيْتِ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَاتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾^(٣).

٢. القاعدة في الاصطلاح العام: عرفت القاعدة في الاصطلاح العام بعدة تعريفات متقاربة

مفادها واحد منها:

أ - « الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته »^(٤).

ب - « حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه »^(٥).

ت - « قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها »^(٦).

وينبغي التنبيه هنا: أن تعريف القاعدة بمعناه العام لا يقتصر على الفقه فقط بل هو اصطلاح

عام يجري في جميع العلوم والفنون ، إذ لكل علم قواعد يقوم عليها ولذا تعددت إلى قواعد عقلية ،

وأصولية ، ونحوية وغيرها، فالقاعدة عند الجميع هي أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، فقول

النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، وقول الأصوليين: الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم قواعد

أصولية. فمثل هذه القواعد سواء في النحو أو أصول الفقه أو ما سواهما من العلوم تنطبق على

جميع جزئياتها بحيث لا يخرج عنها فرع من الفروع أو جزئية من الجزئيات، وإذا كان هناك شاذ

خرج عن نطاق القاعدة فالشاذ أو النادر لا حكم له ولا ينقض القاعدة^(٧).

٣. القاعدة في اصطلاح الفقهاء :

يختلف معنى القاعدة عند الفقهاء عن معناها في الاصطلاح العام، وذلك لان القاعدة الفقهية ليست كلية فيما تتناوله من الفروع والجزئيات بل هي أكثرية أو أغلبية وان دل لفظها على العموم.

والى هذا أشار بعض المالكية بقوله: «ومعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية» (ii).

وقال الحموي (iii): «الْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ غَيْرُهَا عِنْدَ النَّحَاةِ وَالْأَصُولِيِّينَ إِذْ هِيَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ حُكْمٌ أَكْثَرِيٌّ لَا كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ لِشُرْطِهِ لَعَرَفَ أَحْكَامَهَا مِنْهُ» (i).

وقريب من هذا التعريف تعريف تاج الدين السبكي (iv) حيث عرفها بأنها: «الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها» (v).

وعرفها الشيخ احمد الزرقا بأنها: «أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها» (vi).

ثم قال الشيخ الزرقا موضحا لتعريفه وشارحا له: «فهي تمتاز بمزيد الإيجاز في صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابه للفروع الجزئية، فتصاغ القاعدة بكلمتين، أو ببضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم» (vii).

ويهدب علي الندوي تعريف الزرقا- بعد حذفه لبعض كلماته وإجرائه تعديلا طفيفا عليه-

قائلا: «أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تحت موضوعه» (viii).

وهكذا نرى:

أن القاعدة الفقهية تميزت عن غيرها بمراعاة صفة الأكثرية والأغلبية (ix) ولم تكتسب صفة الشمول الكلي، كما هو الشأن في بقية القواعد الأخرى، وذلك لوجود بعض المستثنيات التي خرجت عن عمومها لوجود مقتض ما، أو معارض دخلت ضمنه (x).

ثانياً: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:

بعد بيان معنى القاعدة في اللغة، والاصطلاح، أود أن أبين هنا المعنى اللغوي والاصطلاحى لكلمة الفقه.

١. الفقه لغة: ترد كلمة الفقه في اللغة بمعان مختلفة منها:

العلم بالشيء ، والفهم له يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه (١).

الفقه اصطلاحاً: يطلق الفقه عند الفقهاء على أحد معنيين:

أولهما: حفظ طائفة من الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب أو السنة، أو وقع الإجماع عليها، أو استنبطت بطريق القياس المعتبر شرعاً، أو بأي دليل آخر يرجع إلى هذه الأدلة، سواء أحفظت هذه الأحكام بأدلتها أم بدونها. فالفقيه عندهم لا يجب أن يكون مجتهداً كما هو رأي الأصوليين.

وثانيهما: أن الفقه يطلق على مجموعة الأحكام والمسائل الشرعية العملية (٢).

أما عند الأصوليين فالذي استقر عليه رأي العلماء أن الفقه: «هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية» (٣).

المطلب الثاني

الفرق بين القاعدة الفقهية والمدرک (٤)

المدرک: موضع الإدراك ، ويراد به ما يدرك منه الحكم من نحو دليل ، والمدارك هي الأدلة التفصيلية.

وفي المصباح المنير: « ومدارك الشرع مواضع طلب الأحكام وهي حيث يستدل بالنصوص ، والاجتهاد من مدارك الشرع» (٥).

مثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات)) (٦) فهذا النص يعم صوراً كثيرة والمقصود منه القدر المشترك الذي اشتركت تلك الصور بسببه في حكم هو الوجوب، فالصور هنا مثلاً الوضوء ، والغسل ، والتيمم ، والصلاة بأنواعها، والإمامة والاقتضاء ، والحج والعمرة ،

والطواف ،والقدر الذي اشتركت بسببه هذه الصور في الحكم هو الحديث المذكور ، أو كونها من أعمال الجوارح.

أما القاعدة: فيراد منها الضبط التام لجميع الصور المشتركة. مثال ذلك قولهم: "اليقين لا يزال بالشك" فقد قصد بهذه القاعدة الضبط التام لصور اليقين الكثيرة في أنها محكوم عليها بحكم وهو أنها لا تزال بالشك^(٥).

المطلب الثالث

مصادر القاعدة الفقهية

تتقسم القواعد الفقهية باعتبار منشأها وأساس ورودها ، والأصل الذي بنيت عليه إلى ثلاث أقسام:

القسم الأول: قواعد فقهية مصدرها من النصوص الشرعية ، أو الإجماع المستند إلى نص شرعي إذ بعض القواعد جزء من آية ، أو حديث ، أو مستنبطة من الإجماع^(٥). فمن الآيات التي جرت مجرى القواعد مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٥). فهذه الآية الكريمة على وجازة لفظها شملت أنواع البيوع. ما أحل الله وما حرم عدا ما استثنى، كما شملت أنواع الربا.

ومن السنة كقوله صلى الله عليه وسلم: ((البينة على المدعى واليمين على من أنكر))^(٦). فهذه قاعدة وهي جزء من الدليل.

ومن الإجماع كقولهم: «الاجتهاد لا ينقض بمثله»، وكقاعدة: «لا اجتهاد مع النص». القسم الثاني: ما كان من غير المنصوص ولكنها أتت بمعنى الدليل مثال ذلك «الأمر بمقاصدها» فهذه ليست بدليل ،ولكن الدليل يشهد لها ، ويبدل عليها: وهو قوله عليه الصلاة والسلام: ((إنما الأعمال بالنيات))^(٦).

القسم الثالث: أن تكون القاعدة ليست دليلاً ، ولا بمعناه ، وإنما الدليل دل عليها كقولهم «الأصل في الأشياء الإباحة».

فهذه القاعدة لم يرد فيها نص ، ولا بمعناه ولكن الدليل قام عليها ^(N1) ، فهي مأخوذة من قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ ^(N) ، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ^(N̄N).

المطلب الرابع

حجية القاعدة الفقهية

هذه المسألة لها أهمية كبيرة لكونها تتعلق بمصادر الأحكام وأدلتها ، وهل تعتبر القواعد أحد أدلة الأحكام فسيتمتد إليها عند عدم وجود نص ، أو إجماع ، أو قياس؟
وبعبارة أخرى: هل يجوز أن تجعل القاعدة الفقهية دليلاً شرعياً ، يستنبط منه حكم شرعي؟
في هذه المسألة أقوال للعلماء تفيد بمجموعها أنه لا يسوغ اعتبار القواعد الفقهية أدلة شرعية لاستنباط الأحكام وذلك لسببين:
الأول: أن هذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورباط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً من أدلة الشرع.
الثاني: أن معظم هذه القواعد هي أغلبية لا تخلو من المستثنيات، فقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من المسائل والفروع المستثناة ، كما يمكن أن تكون مندرجة ضمن القاعدة فلا ندرجها ضمن حكم القاعدة إلا بدليل خارجي.
ولذلك لا يجوز بناء الحكم على أساس هذه القواعد، ولكنها تعتبر شواهد مصاحبة للأدلة يستأنس بها في تخريج الأحكام للوقائع الجديدة ، قياساً على المسائل الفقهية المدونة.
ولكن ينبغي أن يلاحظ:

أن هذا لا يؤخذ على إطلاقه ، فقد مر معنا أن من القواعد الفقهية ما كان أصله ، ومصدره من كتاب الله تعالى ، أو من سنة صلى الله عليه وسلم ، أو يكون مبنياً على أدلة واضحة من

الكتاب ، والسنة المطهرة ، أو مبنياً على دليل شرعي من الأدلة المعتبرة عند العلماء، أو تكون القاعدة مبنية على الاستدلال القياسي وتعليل الأحكام. فهذه أدلة شرعية ، وقواعد فقهية يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام ، وإصدار الفتاوى ، وإلزام القضاء بها (٧٩).

المطلب الخامس

أنواع القواعد الفقهية ومراتبها

القواعد الفقهية ليست نوعاً واحداً بل هي أنواع ومراتب ، ويعود سبب هذا التنوع إلى أمرين رئيسيين:

الأول: النظر إلى القاعدة باعتبار اتساع مجالات تطبيقها وشمولها، أو ضيقها، وانحصار فروعها ومسائلها.

الثاني: النظر إلى القاعدة من حيث الاتفاق على مضمونها أو الاختلاف فيه.

فمن حيث الشمول والسعة تنقسم القواعد الفقهية إلى ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: القواعد الكلية الكبرى ذات الشمول العام والسعة للفروع الكثيرة والجزئيات المتنوعة والمسائل المندرجة تحتها ، والتي تستوعب جل أبواب الفقه ومسائله إن لم يكن كلها، وهذه هي القواعد الخمس أو الست المشهورة :

١. قاعدة «إنما الأعمال بالنيات» أو «الأمر بمقاصدها».

٢. قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» .

٣. قاعدة «المشقة تجلب التيسير» .

٤. قاعدة «لا ضرر ولا ضرار أو الضرر يزال» .

٥. قاعدة « العادة محكمة».

يذكر البعض هذه القواعد الخمس فقط ، بينما يضيف آخرون قاعدة سادسة وهي:

٦. قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله».

قاعدة لا عبرة بالتوهم وتطبيقاتها الفقهية
أ.م.د. إدريس عمر محمد

المرتبة الثانية: قواعد كلية، لكنها أضيق مجالاً من سابقتها يندرج ضمنها فروع كثيرة من مختلف المسائل الفقهية في شتى الأبواب المختلفة.

هذا: وقد ذكر أكثر من واحد ممن كتب في القواعد الفقهية أن قاعدة: «لَا عِبْرَةَ لِلتَّوْهُمِ» التي نحن بصدد الحديث عنها في هذا البحث، هي إحدى القواعد الكلية المتفرعة عن قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»^(١٩). وقد قسم البعض هذه المرتبة من القواعد إلى قسمين:

أ- قسم يندرج تحت القواعد الكلية الكبرى الست مثل قاعدتنا التي ذكرناها.

ب- قسم لا يندرج تحت أي من القواعد الست السابقة، كقاعدة: «الاجتهاد لا ينقض بمثله».

المرتبة الثالثة: القواعد ذات المجال الضيق التي لا عموم فيها حيث تختص بباب معين، أو مسائل معينة من باب واحد. وهذه التي اصطلح على تسميتها ضوابط^(٢٠).

أما من حيث الاتفاق أو الاختلاف في مضمونها فهي مرتبتان:

المرتبة الأولى: القواعد المتفق على مضمونها عند جميع الفقهاء، ومختلف المذاهب، ويشمل هذا النوع كل القواعد الكلية الكبرى، أو أكثر القواعد الأخرى.

وسيتضح قريباً أن قاعدة «لَا عِبْرَةَ لِلتَّوْهُمِ» تدخل ضمن هذه المرتبة، لأن مضمونها معمول به عند جميع العلماء.

المرتبة الثانية: قواعد مذهبية تختص بمذهب دون آخر، أو يعمل بمضمونها فقهاء ويخالفهم آخرون، مع شمول القاعدة، وسعة استيعابها لكثير من مسائل الفقه في الأبواب المختلفة.

وهذه المرتبة من أسباب الاختلاف بين الفقهاء في إصدار الأحكام، تبعاً لاختلاف النظرة في مجال تعليل الأحكام^(٢١).

المبحث الأول

قاعدة : « لَاعِبْرَةَ لِلتَّوْهُمِ »

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول

المصادر التي ذكرت القاعدة

هذه القاعدة ذكرتها مجلة الأحكام العدلية ضمن المادة (74) بلفظ « لَاعِبْرَةَ لِلتَّوْهُمِ »^(١٧٩). قال شارح المجلة: « هذه القاعدة ذكرت في كثير من الكتب الفقهية ، ومنها مجمع الفتاوى... »^(١٨٠).

وذكرها البركتي في قواعده ضمن القاعدة رقم (254) بلفظ « لَأَعْبَرَةَ بِالتَّوْهُمِ »^(١٨١). وقد وردت في كتب الفقهاء ، وعباراتهم ألفاظ أخرى قريبة من هذه القاعدة ، وتدل على معناها أيضا من ذلك قولهم:

١. « لَا يُقَابِلُ الْمُؤْهُومَ (١٨٢) الْمَعْلُومَ »^(١٨٣).
٢. « المتيقن لا يزول بالموهوم »^(١٨٤).
٣. « الْمُؤْهُومُ لَا يُعَارِضُ الْمَعْلُومَ »^(١٨٥).
٤. « المعلوم لا يؤخر للموهوم »^(١٨٦).
٥. « لا يترك المَعْلُومَ بِالْمُؤْهُومِ »^(١٨٧).
٦. « الظاهر أولى بالإعتبار من المؤهوم »^(١٨٨).
٧. « الْمُؤْهُومَ فِي مُقَابَلَةِ الْمُحَقَّقِ غَيْرِ مُعْتَبَرٍ »^(١٨٩).
٨. « الْمُؤْهُومُ لَا يُعَارِضُ الْمُتَحَقِّقَ »^(١٩٠).
٩. « لا يترك المحقق لأجل المؤهوم »^(١٩١).
١٠. « لا يبنى الحكم على المؤهوم ، خصوصا فيما يكون الواجب فيه الأخذ بالاحتياط »^(١٩٢).

المطلب الثاني:

تعريف التوهم لغةً واصطلاحاً

مع بيان الألفاظ ذات الصلة

أولاً: تعريف التوهم لغةً واصطلاحاً:

١. التوهم لغةً: هو الظن ، وتَوَهَّمْتُ أي ظننت ، وتوهم الشيء : تخيله وتمثله كان في الوجود أو لم يكن، وتوهمت الشيء ونفرسته وتوسمته وتبينته بمعنى واحد.

والتوهم: مصدر للفعل توهم ، والتوهم من خطرات القلب، وهو ما يقع في الذهن من الخاطر، والجمع أَوْهَامٌ، وَوَهَّمْتُ إلى الشيء وَهْمًا - من باب وعد - سبق القلب إليه مع إرادة غيره. وشيء مَوْهُومٌ : هو الذي ذهب إليه الوهم، وَوَهَّمَ في الحساب يُوْهَمُ وَهْمًا مثل غلط يغلط غلطا وزنا ومعنى ، وَأَوْهَمَ من الحساب مائة مثل أسقط وزنا ومعنى ، وَأَوْهَمَ من صلاته ركعة تركها (٥).

وذكر البعض: أن (الوهم) بفتح الأول والثاني الغلط (٥)، وبسكون الثاني الطرف المرجوح من طرفي الخير (٥).

٢. التوهم اصطلاحاً: عرفه ابن نجيم بقوله: « رجحان جهة الخطأ » (٥).

والتوهم عند الفقهاء والأصوليين هو: إدراك الطرف المرجوح من طرفي متردد فيه (٥).

وهو ما عبر عنه الحموي نقلاً عن متأخري الأصوليين حيث قال: « الوهم تجويز أمرين أحدهما أضعف من الآخر » (٥).

وذكر بعضهم أن المراد بالوهم والتوهم: « تخيل غير الواقع: أي الاحتمال العقلي البعيد النادر الحصول » (٥).

ويلاحظ أنه: كثيراً ما يستعمل الوهم في الظن الفاسد ، كما يستعمل العلم في الظن الغالب (٥).

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة بالتوهم:

١. اليقين.

اليقين لغةً: العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر، و اليقين: نقيض الشك (٥).

وأما في الاصطلاح فهو: اعتقاد جازم لا يقبل التغير من غير داعية الشرع^(٥١).
أو هو كما في التعريفات: «اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال»^(٥٢).

والصلة بين الوهم، واليقين: هي التضاد^(٥٣).

٢. الظن.

الظن لغة: مصدر ظن، من باب قتل وهو خلاف اليقين، وقد يستعمل بمعنى اليقين^(٥٤) كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾^(٥٥).

وفي لسان العرب: «الظن شك، ويقين إلا أنه ليس بيقين عيان، إنما هو يقين تدبر، فأما يقين العيان فلا يقال فيه إلا علم»^(٥٦).

وقال الإمام الزركشي^(٥٧): «المشهور ان استعمال الظن بمعنى العلم اليقيني مجاز»^(٥٨).
وحرر البعض: «أنَّ الظنَّ لا يُستعملُ بمعنى اليقين والعلم فيما يكون محسوساً، وجزم أقواماً بأنه من الأضداد»^(٥٩).

الظن في الاصطلاح: جاء في كتاب التعريفات أن الظن هو: «الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين، والشك، وقيل: الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان»^(٦٠).
وفي الأشباه لابن نجيم بأنه «الطرف الراجح، وهو ترجيح جهة الصواب»^(٦١).

٣. الشك.

الشك لغة: الارتياب، وهو خلاف اليقين كما قال أئمة اللغة^(٦٢).
والشك في الاصطلاح: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشك^(٦٣).

الصلة بين الوهم وبين الظن والشك:

الصلة بين الوهم والظن أنهما حقيقتان متباينتان^(٦٤) وبينهما الشك، وهو في الاحتمالين المتساويين، والوهم أدنى رتبة من الشك.

المطلب الثالث

في بيان المعنى الإجمالي لقاعدة « لا عبرة للتوهم »

معنى هذه القاعدة مع ملاحظة جميع الألفاظ المتقدمة في عبارات الفقهاء وكتبهم هو: أنه لا اعتبار للتوهم ، ولا اعتداد به، ولا يبنى عليه حكم شرعي ، وأنه لا تعارض بين المعلوم والموهم، لان الموهم ضعيف جدا أمام القوي، كما أنه لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارئ ، لأنه غير مستند إلى دليل عقلي ، أو حسي^(٥٩).
والأصل في عدم بناء الأحكام على الوهم: لكونه أضعف من الشك ، وأقل درجة منه ، ومادام الشك غير منظور إليه في الشرع ، فالوهم أولى بأن يلغى ، ولا يكثرث به ، إذ هو باطل لا يثبت معه حكم شرعي ، كما لا يؤخر لأجله حكم شرعي^(٥٩).
وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: « لا خلاف بين الفقهاء: في أن التوهم بالمعنى المتقدم لا عبرة له في الأحكام ، فكما لا يثبت حكم شرعي استنادا على وهم ، لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارئ»^(٥٩).

المطلب الرابع

الفرق بين التوهم أو (الموهم) وبين بعض المصطلحات الأخرى

أولاً: الفرق بين الموهم والمتوقع:

حاصل الفرق بينهما كما ذكر العلماء هو:

أن الموهم: نادر الوقوع ، ولهذا لم يعتبر في تأخير حق المدعي ، كما إذا أثبت الدين على العبد حتى يبيع فيه يدفع الثمن إلى المدعي بغير كفيل ، وإن كان حضور غريم آخر في حق العبد متوقعا لأن الثابت قطعاً ، أو ظاهراً لا يؤخر لأمر موهم.
أما المتوقع: فإنه كثير الوقوع فيعمل بتأخير الحكم ، فقد جوزوا للحاكم تأخير الحكم للمدعي بعد استكمال أسبابه لرجاء الصلح بين الأقارب ، وما ذاك إلا لأنه متوقع بخلاف غيرهم ، وكما إذا

ادعى ديناً على ميت بمواجهة أحد الورثة فأقر الوارث ، أو ادعى ديناً بوكالة ، أو وصاية ، فأقر المدعى عليه بالوكالة أو الوصاية.

أو ادعى المستحق على المشتري العين المبيعة أنها ملكه، فأقر المشتري له بالملك جاز تأخير الحكم إلى إقامة البينة، دفعا للضرر المتوقع بإنكار الموكل الوكالة ، أو الوارث الوصاية ، ولأجل التعدي على المدعى عليه من المدينين، ولأجل التعدي لبقية الورثة في دعوى الدين على الميت، وللتعدي للبائع وتمكن المشتري من الرجوع عليه في دعوى الاستحقاق، لأن الإنكار متوقع (O).

ثانيا: الفرق بين التوهم والتصوير:

التصوير: هو حصول صورة الشيء في العقل، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات (O).

وعليه يكون الفرق بين التوهم والتصوير: أن تصور الشيء يكون مع العلم به ، وتوهمه لا يكون مع العلم به ، لأن التوهم من قبيل التجويز ، والتجويز ينافي العلم (O).

المطلب الخامس

العلاقة بين قاعدة "لأعبرة للتوهم" وبين غيرها من القواعد

وفيه ثلاثة مقاصد

المقصد الأول:

العلاقة بين قاعدة "لأعبرة للتوهم" وقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"

وجه العلاقة بينهما: أن قاعدة « لأعبرة بالتوهم » من القواعد الكلية الفرعية المندرجة تحت القاعدة الفقهية الكبرى المعروفة: «اليقين لا يزول بالشك» كما سبق أن اشرنا إلى ذلك عند الحديث عن أنواع القواعد الفقهية ومراتبها.

ثم إن معنى القاعدة الكبرى - كما قال أهل العلم - أن ما كان ثابتاً متيقناً لا يرتفع بمجرد طرود الشك عليه، لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه بل ما كان مثله، أو أقوى،

وأن الأحكام الشرعية كما تبنى على اليقين تبنى كذلك على غالب الظن إذ هو مقبول شرعاً بمنزلة اليقين في بناء الأحكام عليه في أكثر المسائل إذا كان مستنداً إلى دليل معتبر. أما إذا كانت غلبة الظن غير مستندة إلى دليل فلا كلام في عدم اعتبارها مطلقاً ، كما لو ظفر إنسان بمال الغير فأخذه بناء على احتمال أن مالكة أباحه لمن يأخذه ، فإنه يكون ضامناً ولا تعتبر غلبة الظن هذه مهما قويت ، لأنها غير مستندة إلى دليل ، لأنه مجرد توهم ، ولا عبرة بالتوهم (Öi).

وإذا كان الشرع قد ألغى اعتبار غلبة الظن - عند عدم استنادها للدليل المقبول - و كذلك ألغى اعتبار الشك كما مر معنا ذلك قريباً ، فالوهم أولى بأن يلغى ، ولا يكثرث به لأنه أخط درجة منهما ، إذ هو كما تقدم أدراك الطرف المرجوح من طرفي أمر متردد فيه

المقصد الثاني:

العلاقة بين قاعدة • لاعبرة للتوهم • وقاعدة • لاعبرة بالظن البين خطؤه

إذا كان الظن هو إدراك الطرف الراجح فهذا يعني أنه احتمال عقلي تصحبه مرجحات فإن قويت هذه المرجحات ارتقى الأمر إلى درجة غلبة ال - ظن ، أما الوهم أو التوهم فهو - كما سبق - إدراك الطرف المرجوح من طرفي أمر متردد فيه فهو احتمال عقلي لا تدل عليه قرينة ، ولا يصحبه مرجح وإذا كان الظن ال - ظاهر خطؤه باطلاً ، فإن التوهم في ذاته باطل لاعبرة به (Ö).

ولا تكرارا فيما يظهر بين قاعدتنا، وقاعدة «لا عبرة بالظن البين خطؤه» لان الظن كما بينا إدراك الطرف الراجح ، والوهم إدراك المرجوح.

ولكن يمكن أن يقال: إن حكم قاعدتنا يفهم من قاعدة «لا عبرة بالظن البين خطؤه» بالأولى، وليس الأمر كذلك لأن الأخيرة موضوعة فيما إذا تبين خطأ الظن فجزم بعكسه ، فلا يفيد حكم قاعدتنا بالأولى (Ö).

المقصد الثالث:

العلاقة بين قاعدة • لَاعِبَرَةَ لِلتَّوَهُمِ

وقاعدة • تَوْهَمِ الْفَضْلِ كَتَحَقُّقِهِ فِيمَا يَبْنِي أَمْرَهُ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ⁽¹⁾.

هذه القاعدة الأخيرة دلت على أن الوهم معتبر ، ويعول عليه في المسائل المتعلقة بالربويات ، لان باب الربا مبناه على الاحتياط ، وبناء على ذلك:

فإن بيع الأموال الربوية مجازفة - أي بدون كيل أو وزن - لا يجوز، كبيع صبره من طعام - كومة طعام - أو تمر بصبره مثلها ، أو بيع قطعة ذهب أو فضة بمثلها دون وزن فكل ذلك لا يجوز لاحتمال عدم التساوي ، لان شرط التعامل في الأموال الربوية ، تحقق المماثلة ومع الوهم لا تتحقق المماثلة ولذلك تبطل المعاملة⁽²⁾.

أما قاعدتنا فإنها تدل: على أن الوهم لا يحتج به ، وهو غير معتبر ، وعليه تكون قاعدة ((تَوْهَمِ الْفَضْلِ...)) بمثابة التخصيص لقاعدتنا ، والاستثناء منها.

المبحث الثاني:

التطبيقات الفقهية لقاعدة • لَاعِبَرَةَ لِلتَّوَهُمِ

لهذه القاعدة تطبيقات مختلفة ، وفروع عملية كثيرة تشمل العبادات ، والمعاملات ، وغير ذلك. وفيما يأتي استعرض هذه التطبيقات مراعيًا في ذلك ترتيب الأبواب الفقهية، وعليه فإن هذا المبحث سيكون في ستة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

تطبيقات تتعلق بالعبادات وما شاكلها

وفيه التطبيقات التالية:

١. لا ينبغي ترك استعمال الماء لاحتمال وقوع نجاسة فيه ، لأنه مجرد توهم ، وتقدير لا مستند له ، لذلك يلغى ، ولا يلتفت إليه بحال⁽³⁾.

قاعدة لاعتبره بالتوهم وتطبيقاتها الفقهية
أ.م.د. إدريس عمر محمد

٢. لو كان في الإسطبل كوز معلق فيه ماء يترشح من أسفل الكوز ويتقاطر ، ففي القياس يكون نجساً ؛ لأن أسفل الكوز صار نجساً بنجاسة الإسطبل.
وفي الاستحسان: لا يكون نجساً لأن الكوز كان طاهراً في الأصل ، وكذا الماء الذي فيه ، وصيرورته نجساً موهوم ، والمتيقن لا يزول بالموهوم^(٥٥).
٣. إن وجدوا في البئر فأرة ، أو غيرها ولا يدري متى وقعت ، ولم تنتفخ ، ولم تنفسخ أعادوا صلاة يوم وليلة ، إذا كانوا توضعوا منها ، وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها ، وإن كانت قد انتفخت ، أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها^(٥٦).
- وذلك لان لموت الحيوان الدموي في البئر سببا ظاهرا ، وهو الوقوع في الماء ، وكل ما له سبب ظاهر يحال عليه ، كمن جرح إنسانا فلم يزل صاحب فراش حتى مات يحال بموته على الجراحة ؛ لأنه هو السبب الظاهر ، وكمي ست التوت في عنقه حيّة ، فإنه يحال بموته على نهشها ، وإن احتمل أن يكون الموت بغير الجرح والنهش ؛ لأن الموهوم في مقابلة المحقق غير معتبر ، إلا أن الانتفاخ دليل تقادم العهد ، وأدنى حد التقادم في ذلك ثلاثة أيام ، ألا يرى أن من دفن بلا صلاة يصلى على قبره إلى ثلاثة أيام ، ولا يصلى عليه بعد ذلك ؛ لأنه ينفسخ في هذه المدة فيقدر بالثلاث ، وعدم الانتفاخ ، والتفسخ دليل قرب العهد فقدرناه بيوم ؛ لأن أقل المقادير في باب الصلاة يوم وليلة ، فإن ما دونه ساعات لا يمكن ضبطها^(٥٧).
٤. من انتبه من نومه فوجد في ثوبه ، أو بدنه بللا ، فشك هل هو مني أو مذي ؟ وجب عليه الغسل لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة ، بخلاف الوهم فمن ظن أنه مذي ، وتوهم في المنى فلا يجب عليه الغسل^(٥٨).
٥. إذا غسل الصحيح وتيمم عن الجريح ، ثم توهم اندمال الجراحة ، فرأها لم تتدمل فيه وجهان عند الشافعية: أحدهما : يبطل تيممه كتوهم وجود الماء بعد التيمم. وأصحهما باتفاق الشافعية: لا يبطل لأن طلب الاندمال ليس بواجب ، فلم يبطل بالتوهم بخلاف الماء^(٥٩).

قلت :

فالوجه الأول يعد من مستثنيات القاعدة ، أما الوجه الثاني - وهو الأصح - فيعد من فروعها وتطبيقاتها.

٦. لو ظن النجاسة في جهة من الثوب ، وتوهمها في أخرى فلا يغسله إذ لا تأثير للوهم في الحدث فكذلك الخَبَث من باب أولى (×).

٧. إن استكملت المرأة عاداتها في الدم ثم انقطع اغتسلت في آخر الوقت ، وصلت لأن هذا الانقطاع طهر ، وهي تنتظر آخر الوقت إذا كانت أيامها دون العشرة (×N) ، لاحتمال أن يعاودها الدم ، وليس في هذا التأخير تفويت شيء ، وإنما تؤخر إلى آخر الوقت المستحب دون المكروه كما نص عليه محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة.

وبناء على هذا:

لو انقطع عنها الدم في وقت العصر فإنها تؤخر إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصلي قبل تغير الشمس لأن تأخير الصلاة إلى ما بعد تغير الشمس مكروه. وكذا إذا انقطع الدم عنها في وقت العشاء ، فإنها تؤخر الصلاة إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه ، وتصلي قبل انتصاف الليل ، ووقت العشاء يبقى إلى طلوع الفجر ولكن التأخير إلى ما بعد نصف الليل مكروه ، وبالتوهم لا يحل لها ارتكاب المكروه في هذا الوقت والذي قبله (×O). ولا بأس لزوجها أن يطأها هنا لأن انقطاع الدم طهر من حيث الظاهر ، واحتمال توهم العود لم يتأيد بدليل هنا فلا يمنعه من الوطء ، وكذلك لها أن تتزوج إن كان هذا آخر عدتها ، لأنها قد طهرت ظاهرا والمعلوم الظاهر لا يترك العمل به بالمحتمل (×O).

٨. لو كانت عاداتها في الحيض خمسة ، فرأت الدم في اليوم السادس ، فقد اختلف فيه مشايخ الحنفية فقال أئمة بلخ : تؤمر بالاغتسال والصلاة (×O) ؛ لأن حال الزيادة متردد بين الحيض ، والاستحاضة فلا تترك الصلاة مع التردد ، ولأن هذه الزيادة لا تكون حيضا إلا بشرط وهو الانقطاع قبل أن يجاوز العشرة ، وذلك موهوم فلا تترك الصلاة باعتبار أمر موهوم (×O).

قاعدة لاعتبار التوهم وتطبيقاتها الفقهية
أ.م.د. إدريس عمر محمد

٩. إذا كانت عادتها عشرة فرأت ثلاثة ، وطهرت ستة ، فعند أبي يوسف: لا يجوز للزوج أن يقربها، وعند محمد: يجوز لأن المتوهم بعده من الحيض يوم الستة ، والستة أغلب من الأربعة ، فيجعل الدم الأول فقط حيضا بخلاف قول أبي يوسف.
- ولو كانت طهرت خمسة ، وعادتها تسعة ، اختلفوا على قول محمد: قيل: لا يباح قربانها لاحتمال الدم في يومين آخرين.
- وقيل: يباح وهو الأولى لأن اليوم الزائد موهوم لأنه خارج العادة (×).
١٠. ذهب جمهور العلماء: إلى أن دم النفساء إذا انقطع قبل الأربعين انقطاعا تاما طهرت، واغتسلت ، وصلت (××).
- وقد نقل البعض : أجماع أهل العلم على ذلك (iii).
- وعلّلوا هذا الحكم: بأنه مبني على الظاهر؛ لأن معاودة الدم موهوم، فلا يترك المعلوم بالموهوم (iii).
- ولكن يلاحظ : أن الحنابلة كرهوا وطأها قبل الأربعين بعد التطهير، وأكثر الفقهاء قالوا: لا يكره وطأها (ii).
١١. لو اشتبهت عليه القبلة فصلى بدون تحر ، ولا اجتهاد ، أو اشتبه عليه وقت الصلاة فصلى بلا اجتهاد لا تصح صلاته بلا خلاف ، لابتنهاؤها على مجرد الوهم (iii).
١٢. عدم جواز صلاة الفرض جالسا للمسافر في السفينة إلا من عذر ، عند من يقول بذلك من الفقهاء (ii°) ، وهذا فيما إذا كانت السفينة سائرة ، وكذا لو كانت مربوطة في لجة البحر ، والريح يحركها حركة شديدة فهي كالسائرة (ii°).
- وقد عللوا المنع : بأن القيام ركن ، فلا يترك بعذر موهوم ، بل لابد من عذر محقق ، كدوران الرأس ، وعدم القدرة على الخروج (ii°).
١٣. إذا توهم وجود سترة للصلاة (ii°) لا يكف بطلبها ، لان الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل بها (ii°).

١٤ . يسن للمأموم المسبوق قراءة دعاء الاس - فتفتح للصلاة - إن لم يخف فوات بعض الفاتحة - وإن خاف فوات السورة بعد الفاتحة ، لأن إدراك الافتتاح أمر محقق ، وفوات السورة أمر موهوم ، ولا يترك المحقق لأجل الموهوم (iii×).

١٥ . إذا قام الخنثى (iii) المشكل (iii) في صف النساء لا تجب عليه إعادة الصلاة ، لأن المسقط وهو الأداء معلوم ، والمفسد وهو محاذاة الرجل المرأة في صلاة مشتركة موهوم ، ولكن للوهم يستحب له أن يعيد الصلاة ، أخذاً بالاحتياط في باب العبادات لكونه أولى .

وإن قام في صف الرجال فصلاته تامة ، ولكن على من كان عن يمينه ، وعن يساره ، ومن يقابله من خلفه أن يعيد صلاته احتياطاً على طريق الاستحباب لأن محاذاة الرجل المرأة في حقهم موهوم (iii).

قلت :

ففي مسألتنا هذه ما يصلح أن يكون من تطبيقات القاعدة ، وهو إسقاط وجوب الإعادة لعدم اعتبار الوهم ، وفيها أيضاً ما يصلح أن يكون استثناء من هذه القاعدة ، وهو القول باستحباب الإعادة بسبب أمر موهوم .

وعلينا أن نلاحظ هنا إن القول بالاستحباب ليس لان الوهم له اعتبار بل هو من باب الاحتياط المطلوب في قضايا العبادات .

هذا:

وقد صرح بعض الفقهاء: بأن مثال الموهوم المجهول كالمحقق أكثر أحكام الخنثى المشكل (iiiN).

١٦ . من أراد أن يصلي ، أو يقرأ القرآن فخاف أن يدخل عليه الرياء ، فلا ينبغي أن يترك ذلك لأنه أمر موهوم (iiiO).

١٧ . من رأى هلال رمضان فرد الحاكم شهادت - هـ ، فظن إباحة الفطر فأفطر ، وجب عليه القضاء ، مع الكفارة ، لأنه استند في إفطاره إلى تأويل بعيد ، وهو أمر موهوم غير محقق (iiiO).

قاعدة لاعتبرة بالتوهم وتطبيقاتها الفقهية
أ.م.د. إدريس عمر محمد

١٨. من بريء من مرضه ، وبقي به ضعف من أثره ، فخاف إنْ صام يعود عليه المرض ، لا يباح له الفطر، لأن الخوف هنا لا عبرة به ، لأنه موهوم (iiiö).
١٩. إذا خاف المعتكف فوات الحج يدع الاعتكاف ، ويحج ثم يستقبل الاعتكاف ، لأن الحج أهم من الاعتكاف، لأنه يفوت بمضي يوم عرفة ، وإدراكه في سنة أخرى موهوم ، وإنما يستقبل اعتكافه مرة أخرى لأن هذا الخروج وإنْ وجب شرعا ، فإنما وجب بعقده وإيجابه ، وعقده لم يكن معلوم الوقوع فلا يصير مستثنى عن الاعتكاف (iiiö).
٢٠. إنْ رجع النائب في الحج خشية أن يمرض وجب عليه ضمان ما أنفقه ، لأنه صحيح والعدر موهوم ، ولا عبرة بالموهوم (iiiö).
٢١. إذا لم يجد المضطر شيئا يأكله ، لم يباح له أكل بعض أعضائه ، لأنه يتلفه يقينا لتحصيل ما هو موهوم (iii×).
٢٢. لو رمى صيدا فوق على صخرة فانفلق رأسه ، أو انشق بطنه ، لم يؤكل لاحتمال موته بسبب آخر، لأن حصول الموت بانفلاق الرأس ، وانشقاق البطن ظاهر ، وبالرمي موهوم فيتردد ، فالظاهر أولى بالاعتبار من الموهوم فيحرم ، بخلاف ما إذا لم ينشق ، ولم ينفلق ، لأن موته بالرمي هو الظاهر فلا يحرم (i^).
٢٣. من فروض الكفايات الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر (i^) ، فيجب على من علمه جزما ، وشاهده وعرف من ينكره ، ومن شروطه كما قال جمهور العلماء:
- أ - أن يعلم، أو يغلب على ظنه أنه لا يفضي إلى مفسدة.
- ب - أن يأمن على نفسه ، وماله خوف التلف.
- ت - ومن شرطه أيضا: رجاء حصول المقصود ، وعدم قيام غيره به.
- ولا يسقط هذا الفرض بالتوهم ، فلو قيل له: لا تأمر على فلان بالمعروف ، فإنه يقتلك لم يسقط عنه ذلك بمجرد التوهم (i^).

المطلب الثاني

تطبيقات تتعلق بالمعاملات

وفيه التطبيقات التالية:

٢٤. لو باع بقرة على أنها تحلب مقدار كذا من الحليب ، فالبيع فاسد ؛ لأن المقدار المذكور من الحليب موهوم التحقق ، فقد ينقص عن ذلك المقدار ، وهذا نوع من الغرر (i N̄).
٢٥. لو ادعى ثمنين ، أو ثلاثة أثمان بسبب بيع هذا الشيء منه ، لا يجب إلا ثمن واحد ، وإن احتمل أنه باع ثم اشترى ، ثم باع فإنه لا يعتبر هذا الاحتمال والتوهم (i Ō).
٢٦. أورد العلماء لتحريم الربا حكما تشريعية منها: أن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض ؛ لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقدا ، أو نسيئة تحصل له زيادة درهم من غير عوض ، ومال المسلم متعلق حاجته ، وله حُرمة عظيمة ، قال صلى الله عليه وسلم : ((حرمة مال المسلم كحرمة دمه)) (i Ō).
- وإبقاء المال في يده مدة مديدة ، وتمكينه من أن يتجر فيه وينتفع به أمر موهوم ، فقد يحصل ، وقد لا يحصل ، وأخذ الدرهم الزائد متيقن ، وتقويت المتيقن لأجل الموهوم لا يخلو من ضرر (i Ō).
٢٧. لو كان للدار المبيعة شفيعان غائب ، وحاضر ، وطلب الحاضر الشفعة ، فإنه يقضى له بها عند تحقيقها ، ولا يجوز إرجاء الحكم بداعي أن الغائب ربما طلب الشفعة في الدار المذكورة ، لأنه موهوم (i Ō).
٢٨. إذا كان لشخص دار ، وأراد أن يفتح نافذة على أخرى لجاره تزيد على طول الإنسان ، فجاء الجار طالبا سد تلك النافذة بحجة أنه من الممكن أن يطل على مقر نسائه إذا استعلى على شيء ، فلا يلتفت لطلبه لأنه موهوم (i Ō).
٢٩. كذا لا يلتفت لطلبه فيما لو وضع جاره في غرفة مجاورة له تبنا ، وطلب رفعه بداعي أنه من المحتمل أن تعلق به النار فتحترق داره (i X̄).

قاعدة لاعتبرة بالتوهم وتطبيقاتها الفقهية
أ.م.د. إدريس عمر محمد

٣٠. إذا توفي المفلس تباع أمواله ، وتقسّم بين الغرماء ، وإن توهم أنه ربما ظهر غريم آخر جديد ، والواجب مُحافَظَة على حقوق ذلك الدائن المجهول ألا تقسم ولكن لأنه لا اعتبار للتوهم تقسم الأموال على الغرماء ، ومتى ظهر غريم جديد يأخذ حقه منهم حسب الأصول المشروعة (iñī).

٣١. لا يجوز الرهن بالدرك (iñī)، لأن استحقاق المبيع أمر موهوم ، بخلاف الرهن بالدين الموعود (iñ) ، فإنه صحيح ويضمن ضمان الرهن ، لأن الدين الموعود ليس موهوماً بل متوقع الحصول ، فكذلك المشتري بخيار لو أعطى بالثمن رهناً جاز ، وذلك لأن الإجازة متوقعة الحصول لا متوهمة (iññ).

٣٢. لو دفع ماله مضاربة لرجل جاهل ، جاز أخذ ربحه ما لم يعلم أنه اكتسب الحرام (iñō).

٣٣. إذا أراد الشركاء في النهر العام أن يحصنوه خيفة الانبثاق ، وفيه ضرر عام كغرق الأراضي ، وفساد الطرق يجبر الآبي ، وإن لم يكن فيه ضرر عام فلا يجبر الآبي لأنه موهوم ، بخلاف الكري فإنه معلوم (iñó).

٣٤. لا يجوز أخذ أجره عسب التيس وهو: أن يؤاجر فحلا لينزو على الإناث لقوله عليه الصلاة والسلام ((إن من السحت عسب التيس)) (iñō).

والمقصود من النهي: هو المنع من أخذ أجره عسب التيس، على تقدير حذف المضاف والمضاف إليه، لأن حقيقة العسب ليس بمكروه لأنه سبب لبقاء النسل.

وعلة المنع: أن الاستئجار للإحبال والإنزاء ، وهو أمر موهوم غير معلوم (iñō).

٣٥. لو دفع آخر نخلا ، أو شجرا ، أو كرما ، واشترط وقتا قد يبلغ الثمر في تلك المدة ، وقد يتأخر عنها جاز. لأننا لا نعلم تفويت موجب العقد فهذا الشرط إنما يوهم ذلك وهذا التوهم في كل معاملة ومزارعة فقد يصيب الزرع والثمار أفة سماوية ، غير أن هذا التوهم لاعتبره به (iñō).

٣٦. لو غلب على ظن الغاصب حل العين المغصوبة له ، بناء على احتمال جعل المالك إياه في حل منها ، وكذلك لو ظفر إنسان بمال الغير فأخذه بناء على احتمال أن مالكه أباحه

لمن يأخذه، فإنه يكون ضامناً ، ولا تعتبر غلبة الظن هذه مهما قويت ، لأنها غير مستندة إلى دليل ، لأنه من مجرد التوهم ، ولا عبرة بالتوهم^(iīN×).

٣٧. إذا كان الشخص عاجزاً عن الكسب ولكنه قادر على أن يخرج فيطوف على الأبواب ، ويسأل الناس فهل يفترض عليه ذلك حتى إذا لم يفعل ذلك و هلك يكون آثماً ؟ قال بعض أهل الزهد السؤال مباح له بطريق الرخصة ، فإن تركه حتى مات لم يكن آثماً لأنه متمسك بالعزيمة ، وهذا قريب مما نقل عن الحسن بن زياد من أصحاب أبي حنيفة^(iōi) : أن من كان في سفر ومع رفيق له ماء ، ولي س عنده ثمنه أنه لا يلزمه أن يسأل رفيقه الماء ، ولو تيمم ، وصلى من غير أن يسأله الماء جازت صلاته عنده خلافاً لأبي حنيفة وبقية أصحابه.

وعلى هؤلاء قولهم: بأن في السؤال ذلاً ، وللمؤمن أن يصون نفسه عن الذل^(iōi) ، ولأن ما يلحقه من الذل بالسؤال يقين، وما يصل إليه من المنفعة موهوم ، فربما يعطى ما يسأل، وربما لا يعطى فكان السؤال رخصة له من غير أن يكون مستحقاً عليه، إذ الموهوم لا يعارض المتحقق^(iō).

المطلب الثالث

تطبيقات تتعلق بالأحوال الشخصية

وفيه التطبيقات التالية:

٣٨. لا يجوز ترك التزوج من نساء بلد كبير خشية أن يكون له فيها محرم بنسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة ، لأن هذه الخشية مجرد توهم وتقدير لا مستند لها^(iōN).

٣٩. لا يجوز العزوف عن كثرة إنجاب النسل بحجة أنه قد يترتب عليه ضائقة اقتصادية ، لأن الضرر هنا متوهم ؛ فالله تعالى أودع في الأرض من الكنوز ، والموارد ما يكفي حاجة الإنسان إذا استخدمت الأيدي العاملة والعقول المفكرة ، وتمت مراقبة الله وتقواه في هذه الموارد^(iōo). كما قال تعالى: ﴿ وَكَوَأَنْ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾^(iōo).

قاعدة لاعبرة بالتوهم وتطبيقاتها الفقهية
أ.م.د. إدريس عمر محمد

٤٠. من أقر على نفسه بوقوع الطلاق الثلاث لتقدم يمين منه توهم وقوعها عليه ، ثم استفتى عن يمينه ، فأفتى بأنه لا شيء عليه فيها ، لم يؤاخذ بإقراره بوقوع الطلاق الثلاث ، لمعرفة مستنده في إقراره بوقوع الطلاق عليه ، ويقبل قوله بيمينه ان مستنده في إقراره ما صدر منه من اليمين التي توهم حنثه فيها، إن كان ممن يجهل مثله، لدلالة ظاهر الحال عليه وهو أخبر بما نوى (iōō).

٤١. لو أثبت الورثة إرثهم بشهود قالوا: لا نعلم له وارثاً غيرهم ، يقضى لهم بالارث (iōō)، ولا عبرة باحتمال ظهور وارث آخر يزاحمهم ، لأنه موهوم (iōō).
أما إذا لم يقل الشهود: لا نعلم له وارثاً غيره فعند أبي حنيفة لا يؤخذ من الورثة كفيل (iō×)، وهذا شيء احتاط به بعض القضاة ، وهو ظلم.

وذلك:

لأن حق الحاضر ثابت قطعاً ، أو ظاهراً ، فلا يؤخر لحق موهوم إلى زمان التكفيل ، كمن أثبت الشراء من ذي اليد ، أو أثبت الدين على العبد حتى يبيع فيه فإنه يدفع المبيع إلى المشتري ، والدين إلى المدعي من غير كفيل ، ولأنه لو أخذ الكفيل إنما يأخذ المجهول، والكفالة للمجهول لا تصح.

ولكن على القاضي في هذه الحالة أن يتلوم (iōi) - يتأني - على حسب ما يرى ، ولا تقدير فيه، بل ينتظر زماناً يغلب على ظنه ، أنه لو كان له وارث آخر لظهر، لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الميت في الشهرة والخمول، وباختلاف أحوال ورثته في الغيبة ، والحضور ، وهو أليق بقول أبي حنيفة ، وقدره بعض الحنفية: بسنة (iōi).

فإن قيل: بان هذا التلوم فيه تأخير لحق ثابت قطعاً ، أو ظاهراً - كما ذكرتم - لحق موهوم فدل على أن التأخير جائز.

أجيب:

بأن التلوم ليس للحق الموهوم ، و إنما هو أمر يفعله القاضي لنفسه احتياطاً في طلب زيادة ما يدل على نفي ظهور وارث آخر للحاضر في الاستحقاق ، بحيث يقوم مقام قول الشهود: « لا

وارث له غيره « في الدلالة على ذلك ، فإن هذه اللفظة من الشهود ليست بشهادة ؛ لأن الشهادة على النفي باطلّة (١٠) بل خبر يستأنس به على نفي الشريك ، والتلوم من القاضي يقوم مقامه في إفادة ذلك في حقه ، وليس ثمة طلب شيء زائد من المستحق ، بخلاف طلب الكفالة (١٠).

ويجدر النبيه هنا:

إلى أن هذه المسألة بكل ما تقدم فيها من تفاصيل ، وأحكام تنطبق كذلك على الغرماء إذا اثبتوا دينهم في تركة ، بشهود قالوا: لا نعلم له غريماً غيرهم ، فإنه يقضى لهم بالدين ، ولا عبرة باحتمال ظهور غريم آخر يزاحمهم ، لأنه موهوم (١٠).

٤٢. لو أقر المريض بدين لوارثه ، فخاصمه الوارث في ذلك ، أمره القاضي بأن يوفيه حقه ، لأن السبب الموجب للمال عليه ظاهر ، والمبطل له وهو موته من مرضه هذا موهوم ، والموهوم لا يعارض المعلوم ، فيأمره بالقضاء ، فإن برأ من مرضه كان ذلك جائزاً عليه ، وإن مات من مرضه بطل إقراره حينئذ ، فيأمر الوارث برد المقبوض (١٠).

٤٣. لا ينزل الوصي باختلال الكفاية بل يضم القاضي له معيناً ، بل أفتى بعض الشافعية: بأنه يجوز له ضم آخر للوصي بمجرد الريبة ، وظاهر كلام الأصحاب يقتضي المنع.

وحاول بعضهم التوفيق بين القولين: وذلك بحمل الأول على قوة الريبة ، والثاني على ضعفها ومحل ذلك في متبرع ، أما من يتوقف ضمه على جعل فلا يعطاه إلا عند غلبة الظن، لئلا يضيع مال اليتيم بالتوهم من غير دليل ظاهر (١٠).

٤٤. إذا ماتت امرأة حامل وفي بطنها ولد يتحرك وترجي حياته ، فقد اتفق الفقهاء على أنه إن قدر على إخراجة بحيلة غير شق البطن ، كأن يسطو عليه القوابل فيخرجنه فعل (١٠) ، فإن لم يمكن إخراجة بذلك ، فهل تبقر بطنها ؟ فيه خلاف بين الفقهاء فعلى رأي القائلين (١٠): بعدم جواز ذلك ، ولو رجي خروجه حياً ، عللوا هذا المنع بما حاصله :

إن هذا الولد لا يعيش عادة ، ولا يتحقق انه يحيا ، فلا يجوز هناك حرمة متيقنة لأمر موهوم، وقد قال عليه السلام ((كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِ حَيًّا)) (١٠).

وفيه مثله ، وهو منهي عنه ، وفارق الأصل فان حياته متيقنة ، وبقاؤه مظنون (١٠).

قاعدة لاعتبره بالتوهم وتطبيقاتها الفقهية
أ.م.د. إدريس عمر محمد

٤٥. إذا مات الجنين في بطن أمه ، جاز تق طيع الجـنين بعد تحقق موته ، لإنقاذ حياة الأم (iōā). وفي الموسوعة الفقهية الكويتية : أن هذا لا خلاف فيه (iō). أما لو كان الجنين حيا لا يجوز تقطيعه ، لان موت ألام به موهوم (iōñ)، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم (iōō).

٤٦. إذا ترك الميت امرأته حاملا ، أو غيرها ممن يرثه ولدها ، وقف للحمل نصيب ابن واحد في قول لأبي يوسف (iōó)، والفتوى على قوله ، لأن ولادة الواحد هي الغالب ، والأكثـر منه موهوم ، والحكم للغالب ، ويؤخذ من الورثة على قوله هذا كفيل ، لاحتمال أن يكون أكثر من واحد (iōô).

المطلب الرابع

تطبيقات تتعلق بالقصاص والحدود

وفيه التطبيقات التالية:

٤٧. من شرط نفي الولد باللعان أن ينفية فور علمه بولادته من غير تأخير (iōō)، إذا لم يكن ثمة عذر ، لأن تأخيره دليل إقراره به ، فإن أخر نفيه بعد هذا التأخير الذي جرت به العادة لحقه نسبه ، وامتنع نفيه لأن ذلك دليل على الإقرار به ، والإعراض عن نفيه. فإن ادعى أنه أخر نفيه رجاء موته لم يعذر بذلك ، لأن الموت قريب ، أو غير متيقن فتعليق النفي عليه تعليق على أمر موهوم فلا يقبل (iōō).

٤٨. لو أن رجلين كانا في بيت وليس معهما ثالث فوجد أحدهما مذبوحا ، قال أبو يوسف : يضمن الآخر الدية ، وقال محمد: لا يضمنه لأنه يحتمل أنه قتل نفسه فكان التوهم، ويحتمل انه قتله الآخر فلا يضمنه بالشك ، ولأبي يوسف: أن الظاهر أن الإنسان لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما إذا وجد قتيل في محلة فإن توهم قتل نفسه وإن كان موجودا ، إلا أنه لم يعتبر فكذلك هاهنا (iō×).

٤٩. إذا جرح شخص آخر ، ثم شفي المجرح من جرحه تماما ، وعاش مدة ، ثم توفي فادعى ورثته بأنه من الجائر أن يكون مورثهم مات بتأثير الجرح ، فلا تسمع دعواهم (iōî).

٥٠. الحامل التي عجل قتلها قودا - دون الانتظار إلى الوضع- ولم تلق ولدا ، لا ضمان في حملها لأنه موهوم. وينظر حالها فإن كانت أمارات الحمل ظاهرة عليها كان قاتلها آثما إذا علم الأمارات ، لأنه عجل بقتل وجب تأخيره ، وإن لم تظهر أماراته فلا مآثم فيه ، لأن الظاهر خلوها من الحمل (iōi).

٥١. لو سرق شخصان وغاب أحدهما ، وشهد اثنان على سرقتهما قطع الحاضر، وكان أبو حنيفة (0) يقول : لا يجب عليه القطع ؛ لأن الغائب ربما يدعي الشبهة عند حضوره ، ثم رجع عن ذلك ، وقال: يقطع لأن سرقة الحاضر تثبت بالحجة، فلا يعتبر الموهوم، لأنه لو حضر وادعى كان شبهة واحتمال الدعوى شبهة الشبهة فلا تعتبر (iō).

المطلب الخامس

تطبيقات تتعلق بالجهاد

وفيه التطبيقات التالية:

٥٢. لا يجوز للمجاهدين على الثغور اصطحاب النساء ، والذراري معهم إذا عجزوا عن رد الأعداء بأنفسهم، ولا يقبل قولهم: بأننا نستطيع دفع العدو إذا استغثنا بالمسلمين فيأتينا الغياث منهم ، لأنهم لا يقوون على الدفع عنهم بأنفسهم ، ولحوق الغوث بهم للدفع موهوم ، ولا يبني الحكم الموهوم خصوصا فيما يكون الواجب فيه الأخذ بالاحتياط ، ألا ترى أنه يتوهم أن تقع فتنة ، أو عصبية بين المسلمين ، فيشتغل بعضهم ببعض حتى لا يقدروا على إغاثة تلك الثغور، فيضيع من فيها من النساء والذراري ، لهذا لا يستقيم الاعتماد على الغوث. وإنما يعول في ذلك على شوكة أنفسهم (173).

٥٣. إن أمر الإمام المقاتلين أن لا يبرحوا من مراكزهم ، ونهى عن أن يعين بعضهم بعضا ، فلا ينبغي لهم أن يعصوه وإن أمنوا من ناحيتهم ، وخافوا على غيرهم ، وذلك لان طاعة الإمام فرض عليهم بدليل مقطوع به ، وما يخافونه موهوم ، وعلى ما قيل: أكثر ما يخاف لا يكون. والأصل فيه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم: أمر الرماة يوم أحد أن يقوموا بموضع ولا يبرحوا من مراكزهم ، فلما نظروا إلى المشركين، وقد انهزموا، ذهبوا يطلبون الغنيمة. فكانت

هزيمة المسلمين في ناحيتهم (iōN). كما قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فُشِيتُمْ وَمَتَّازِعْتُمْ فِيهِ الْأَمْرُ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴾ (iōO).

٥٤. لا يجوز نصب المنجنيق ، وإضرار النار ، وإرسال الماء على قلاع الكفار إذا كان في القلعة أسير مسلم إذا علمنا أنه يصيبه ذلك ، أما إن كان موهوما فقولان : أحدهما: المنع لأننا ربما أصبنا هذا الأسير ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لَرَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُّسْلِمٍ)) (iōO). والثاني: الجواز لأنه موهوم والقلاع قلما تخلو من الأسارى ، فلا يمكن تحصينهم عن القتال بأن يمسكوا في كل قلعة مسلما (iōO).

٥٥. إذا تترس الكفار في صف القتال بطائفة من الأسرى المسلمين ، بحيث لو تركناهم لانهم المسلمون وعلت رأيتهم ، فمنهم من جوز قصدهم لأنهم سيقتلون من المسلمين أكثر منهم والجزئيات محتقرة بالإضافة إلى الكليات، ومنهم من منع من ذلك لأنه أمر موهوم فلا يقدم بسببه على سفك دم المسلم (iōO).

٥٦. لو استشعر الإمام خيانة المهادنين بأمارات تدل عليها ، لا بمجرد التوهم ، لم ينتقض عهدهم بل ينبذ إليهم العهد جوازا ، لقول الله تعالى : ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ (iōO). أي أعلمهم بنقض العهد حتى تصير أنت وهم سواء في العلم ، فيعلمهم بنقض عهدهم وجوبا قبل الإغارة عليهم وقتالهم. للآية (iōx).

فالمسألة إذن دلت: على إن استشعار الخيانة من المهادنين بمجرد التوهم الذي لا يستند إلى دلائل ، وإمارات معتبرة أمر لا يعول عليه.

٥٧. إذا رأى الإمام قسمة الغنائم في دار الحرب ، فقسما نفذت قسمته بالإجماع ، وكذلك لو رأى البيع فباعها لأنه حكم أمضاه في محل الاجتهاد بالاجتهاد فينفذ (iōI).

أما إذا قسمها في دار الحرب مجازفا غير مجتهد ، ولا معتقد جواز القسمة فعلى رأي القائلين بجواز هذه القسمة (iōI) ، عللوا ذلك (iō) :

بأن الاستيلاء على مال مباح قد وجد فيفيد الملك استدلالاً بالاستيلاء على الحطب، والحشيش، ولا شك أن المستولى عليه مال مباح لأنه مال الكافر، وأنه مباح. والدليل على تحقق الاستيلاء: أن الاستيلاء عبارة عن إثبات اليد على المحل، وقد وجد ذلك حقيقة، وإنكار الحقائق مكابرة، ورجعة الكفار بعد انهزامهم، واستردادهم أمر موهوم لا دليل عليه فلا يعتبر (iöN).

المطلب السادس

تطبيقات تتعلق بالقضاء والدعوى والبيئات

وفيه التطبيقات التالية:

٥٨. يمكن أن يردّ إلى هذه القاعدة الأصل المقرر في القضاء: وهو أن القاضي مأمور بالنظر والاحتياط، لأنه نصب لدفع الظلم، وإيصال الحقوق إلى أربابها، فيحتاط لإيفائها، ويتحرز عن تعطيلها، والموهوم لا يعارض المتحقق، فلا يؤخر الحق الثابت بيقين لحق عسى يكون، وعسى لا يكون، لان التأخير إبطال من وجه، فلا يجوز لحق موهوم (iöO).
٥٩. يكتفي في تعريف الشهود عليه إن كان غائباً عن مجلس الحكم بذكر اسمه، واسم أبيه وجده، واحتمال مشاركة سواه له في اسمه، واسم أبيه وجده مجرد توهم لا عبرة له (iöO).
٦٠. إذا غاب الشهود، أو ماتوا بعد أداء الشهادة في المعاملات، فللحاكم أن يزيكهم، ويحكم بشهاداتهم، ولا يؤخر الحكم لتوهم رجوعهم عن الشهادة، لان التوهم لا عبرة به (iöO).
٦١. إذا قامت البيئة المعدلة على أحد بحق، وجب الحكم بها فوراً لذي الحق، ويفسق الحاكم بتأخيره وإن كان من المحتمل كذب الشهود والمعدلين، لان هذا الاحتمال مجرد توهم لا دليل عليه (iöO).
٦٢. رجل ادعى عيناً - كدار، أو غيرها - في يدي رجل آخر، وأقر الذي بيده العين أنها لفلان الغائب أودعنيها، ثم أقربها للمدعي، ولم يقم البيئة على الإيداع (iöO)، يؤمر بتسليم الدار إلى المدعي.

قاعدة لا عبرة بالتوهم وتطبيقاتها الفقهية
أ.م.د. إدريس عمر محمد

لان الأصل أن من أقر بعين لغائب ثم لحاضر، وصدقه الحاضر في إقراره ، يؤمر المَقْر بتسليم العين إلى الحاضر، لأن تصديق الحاضر اتصل بإقراره، ولم يتصل تصديق الغائب بإقراره بل قد لا يصدقه الغائب ، فلا يتعطل هذا الإقرار ، والتصديق لأمر موهوم.
أو يقال: لأنه ثبت حق المدعي، وحق الغائب موهوم؛ لأنه قد صدق المدعي وربما يكذبه الغائب، وعلى تقدير التكذيب؛ لا يثبت حق الغائب (iö×).

٦٣. رجلان ادعيا عيناً في يدي رجل يدعي كل واحد أنه ملكه ورثه عن أبيه ، أو ادعيا الملك مطلقاً ، وأقام كل واحد منهما بينة على دعواه ، فظهرت عدالة شهود أحدهما ، فالقاضي يقضي بالعين كله لمن ظهرت عدالة شهوده ؛ لأن حقه قد ظهر من كل وجه ، وحق الآخر قد يظهر ، وقد لا يظهر بأن لا يعدل شهوده ، وليس لمعرفة عدالة شهوده غاية معلومة ووقت معلوم ، ولا يجوز تأخير حق ظاهر لحق موهوم قد يظهر ، وقد لا يظهر ، وليس لظهوره وقت معلوم ، وتبطل بينة الآخر (i×).

المبحث الثالث

المسائل المستثناة من القاعدة

توجد بعض المسائل خرجت عن هذه القاعدة ، وذلك لان الحكم فيها قد بني على مراعاة التوهم واعتباره. إلا أنه ينبغي أن يلاحظ هنا إن التوهم - رغم ضعفه وعدم اعتباره - قد روعي في غالب هذه الصور والمسائل من باب الأخذ بالاحتياط ، أو لأنه قد تأيد بدليل آخر معتبر ، لا لكونه حجة مقبولة في أبتناء الأحكام عليه.

وفيما يأتي أسوق هذه المسائل المستثناة وذلك على النحو التالي :

١. يرى البعض أن استعمال الماء المشمس (i×) مكروه اذا توهم ضرره ، أما إذا تحقق الضرر ، أو ظنه بمعرفته ، أو بقول عدل له فإنه يحرم (i×).

قلت:

القول بكراهة استعمال الماء المشمس مبناه هنا على ملاحظة التوهم واعتباره زيادة في التوقي والاحتياط من لحوق الاذي المحتمل باستعمال هذا الماء.

٢. كراهة غمس اليدين في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً لمن استيقظ من نومه ، لورود النهي عن ذلك.

فقد صح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)) (i×N).

فالحديث علل ذلك: بأنه لا يدري أين باتت يده وهذا يدل على أن سبب النهي هو توهم النجاسة إلا أن الأمر بالغسل هنا للندب (i×O) بطريق الاحتياط ، لان التوهم - في غير قضايا الفروج - لا يصلح علة للوجوب ، بل للندب (i×O).

جاء في بدائع الصنائع ما نصه : «...أن الغسل لو وجب لا يخلو: إما أن يجب من الحدث ، أو من النجس. ولا سبيل إلى الأول ، لأنه لا يجب الغسل من الحدث إلا مرة واحدة ، فلو أوجبنا عليه غسل العضو عند استيقاظه من منامه مرة ، ومرة عند الوضوء لأوجبنا عليه الغسل عند الحدث مرتين ، ولا سبيل إلى الثاني لأن النجس غير معلوم بل هو موهوم ، وإليه أشار في الحديث حيث قال: ((فإنه لا يدري أين باتت يده)) وهذا إشارة إلى توهم النجاسة واحتمالها فيناسبه الندب إلى الغسل واستحبابه لا الإيجاب ، لأن الأصل هو الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك ، والاحتمال فكان الحديث محمولاً على نهى التنزيه لا التحريم «(i×O).

وفي نهاية المحتاج : « والأمر بذلك إنما هو لأجل توهم النجاسة لأنهم كانوا أصحاب أعمال ويستتجون بالأحجار وإذا ناموا جالت أيديهم فربما وقعت على محل النجو فإذا صادفت ماء قليلاً نجسته فهذا محمل الحديث لا مجرد النوم ... ويعلم منه: أن من لم ينم واحتمل نجاسة يده فهو في معنى النائم «(i×O).

٣. يدخل ضمن هذه المسائل المستثناة أيضاً: رأي من قال بكراهة سور (i×O) الهرة (i×x) ، وغيرها من سواكن البيوت كالحية ، والفأرة - مما له دم سائل كالفأرة ، والحية ، والوزغة بخلاف ما لا دم له كالعقرب ، ونحوه ، فإنه لا يكره - إذ الأصل أن حرمة اللحم تستوجب نجاسة سورها لكنها سقطت النجاسة بالاتفاق بعلة الطواف المنصوصة عليها في حديث أبي قتادة عندما سكب له وضوء فدنت منه هرة فأصغى إليها الإناء الذي فيه وضوءه فشربت منه ثم توضأ

قاعدة لا عبرة بالتوهم وتطبيقاتها الفقهية
أ.م.د. إدريس عمر محمد

- بفضلها فعجبوا من ذلك فقال أبو قتادة: ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّهَا لَيَسْتُ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوْ الطَّوَّافَاتِ)) (١١١).
- والعلة التي ذكرها الحديث في الهرة - وهي الطواف - موجودة بعينها في سواكن البيوت فيثبت ذلك الحكم المترتب عليها وهو سقوط النجاسة ، و ولكن تبقى الكراهة لتوهم النجاسة (١١٢).
- واحتج ابن الهمام (١) للقول بكراهة سؤرها: بأنها لا تتحامي النجاسة فيكره كماء غمس الصغير يده فيه واصله كراهة غمس اليد في الإناء للمستيقظ قبل غسلها نهى عنه لتوهم النجاسة ، فهذا أصل صحيح منتهض يتم به المطلوب من غير حاجة إلى الحديث المذكور ، ويحمل إصغاء الإناء في الحديث على زوال ذلك التوهم : بأن كانت بمرأى منه في زمان يمكن فيه غسلها فمها بلعابها (١١٣).
- ويلحق بهذه المسألة: كراهة الصلاة مع حمل ما سؤره مكروه كالهرة ، ويظهر منه كراهة الصلاة بثوب أصابه السؤر المكروه ، وينبغي تقييده بتوهم النجاسة أيضا كما مر (١١٤).
٤. من تيمم لفقد ماء فوجده، أو توهمه بطل تيممه إن لم يكن في صلاة (١١٥)، لأن توهم وجود الماء كرؤيته. ويحصل التوهم برؤية غمامة مطبقة بقربه ، أو طلع عليه جماعة يجوز أن يكون معهم ماء ، أو سراب ظنه ماء.
- وهذا كله مقيد: بما إذا لم يقترن وجود الماء بمانع كعطش ، وسبع ، وتعذر استقاء إذ وجوده حينئذ كالعدم فلا يبطل تيممه، لأن هذه الأسباب لا تمنع صحة التيمم ابتداء فلا تبطله أولى.
- ومحل كون التوهم مبطلا إذا توهمه في حد الغوث فما دونه مع سعة الوقت بأن يبقى منه زمن لو سعى فيه إلى ذلك لأمكنه التطهر به ، والصلاة فيه بتمامها، فلو ضاق الوقت عن ذلك لم يبطل تيممه (١١٥).
٥. إن كان حيض المرأة مرة سنا ، ومرة خمسا فانقطع عنها الدم لتمام الخمسة فإنها تغتسل وتصلي احتياطا ، لأن الانقطاع طهر ظاهرا ومضي الوقت على الطاهر يجعل الصلاة ديننا في ذمتها ، ولكن لا يأتيها زوجها حتى يمضي اليوم السادس لتوهم معاودة الدم وقد تأيد هذا التوهم بدليل معتبر لأن الحيض إحدى العادتين فعليها الأخذ بالاحتياط وذلك فيما قلنا.

- ولو كانت معتدة انقطعت رجعتها بمضي خمسة أيام من الحيضة الثالثة ، وليس لها أن تتزوج حتى يمضي اليوم السادس - احتياطاً لتوهم أنها حائض - وعند مضيها أن تغتسل أخذاً بالاحتياط (iō).
٦. أباحة قتل الفواسق (iō) للمحرم دفعا للأذى الموهوم (i×).
٧. لا يجوز بيع الذهب بالذهب - وكذا بقية الأصناف التي يجري فيها الربا - مجازفة إذا لم يعرف المتعاقدان قدرهما، وإن كانا متساويين في الوزن في الواقع ؛ لأن العلم بتساويهما حالة العقد شرط صحته ؛ لأن الفضل حينئذ موهوم ، والموهوم في هذا الباب كالمحقق ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد المماثلة في علم الله ؛ لأنه لا سبيل إلى ذلك ، وإنما أراد المماثلة في علم العقادين ولم توجد (ii).
٨. إذا أعطى المشتري ثمن المبيع للبائع الفضولي (iii) على أمل إجازة المالك البيع ؛ فليس له استرداده إذا ندم على تسليمه إياه قبل أن يفسخ المالك البيع فقد منعه من استرداد الثمن مع أن الإجازة موهومة الحصول (i).
٩. منع رجوع الباعة بعضهم على بعض بالثمن إذا ظهر المبيع مستحقاً قبل أن يفسخ المستحق البيع ، أو يقضي القاضي بالرجوع بالثمن ، لأنه بالاستحقاق ظهر أن عقود الباعة كانت بالفضول ، وأنها تقبل الإجازة ، وفي عقد الفضولي لو دفع المشتري الثمن له لا يملك الاسترداد قبل انفساخ العقد فما لم ينتف احتمال الإجازة بفسخ المستحق ، أو بقضاء القاضي بالرجوع لا يرجع الباعة بالثمن (iiN).
١٠. لو دفع المديون الدين إلى فضولي على رجاء أن يجيز المالك فليس له أن يسترده منه لاحتمال الإجازة لأن الفضولي قبض فضولاً عن الدائن رجاء الإجازة منه لقبضه ، ولم يقبض بطريق الوكالة عن المـديون ليدفع إلى الدائن ولو كان قبضه بطريق الوكالة عنه لم يكن فضولياً ، فحيث كان قبضه عن الدائن رجاء الإجازة ، لم يكن للدافع حق استرداد ما دفعه إليه (iō).

قاعدة لاعتبره بالتوهم وتطبيقاتها الفقهية
أ.م.د. إدريس عمر محمد

١١. لو استأجر مبانته لإرضاع ولده منها ، ثم تزوجها لا تبطل الإجارة ، وإن كانت لم يبق لها من فائدة متبقية ، وذلك لأن حكم العقد ، وهو هنا لزوم الأجر للمستأجر ، وإن كان لا يثبت ابتداء بوهم الفائدة ، لكنه يبقى ما بقي توهم الفائدة ، وتوهم الفائدة هنا ثابت بأن يطلقها بعد ذلك فتظهر حينئذ فائدتها (iō).

١٢. لو أنهدم بناء الدار المأجورة كله وقلنا برأي من قال: إن الإجارة لا تبطل وإن سقطت الأجرة (iō) تكون المسألة خارجة عن قاعدتنا.

وذلك لأن توهم الفائدة بإعادة البناء ثابت حتى لو بناها المؤجر والمدة باقية ، لم تنقض بعد ظهور فائدتها ، ولزمت المستأجر الأجرة لما بقي من المدة (iō).

ويتفرع على القول بعدم الفسخ :

ما لو آجر مشاعاً فإنه لا يصح على قول بعض الفقهاء (iō) سواء كان يقبل القسمة أو لا ، ولكن لو طرأ الشيوخ بعد العقد بأن آجر عقاراً بتمامه ، ثم استحق جزء منه شائع ، أو تفسخ العاقدان الإجارة في بعض شائع منه تبقى الإجارة في الباقي وإن كان شائعاً. وهذه المسألة تدخل أيضاً ضمن قاعدة: « يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء » (ix).

١٣. لو زوج الأب ابنته الصغيرة فوجدت زوجها محبوباً ، لا يفرق بينهما بخصومة الأب حتى تبلغ ، لأنها قد ترضى بزوجها إذا بلغت ، وليس في تأخير الفرقة إلى أن تبلغ إبطال حقها في التفريق ، لأن لبلوغها غاية معلومة ، والرضا بعد البلوغ موهوم فوجب التأخير (i).

١٤. إذا لاعن زوجته بولد ثم جاءت بولد بعد ذلك لسنة أشهر ، أو أكثر ما بينها وبين السنتين ، لزمه نسب هذا الولد لأن العلوق به موهوم أنه كان في حال قيام النكاح (ā).

١٥. لو كسر لشخص بعض السن () برد من سن الجاني مثله يقدر بالأجزاء إلا أن يتوهم انفلاعها ، أو سوادها فيسقط القصاص لأن توهم الزيادة يسقط القصاص ، كقطع اليد من غير مفصل (ñ).

فإن قيل: فقد أجزتم القصاص في الأطراف مع توهم سرايتها إلى النفس ، فلم منعتم منها لتوهم السراية منه إلى بعض العضو؟

أجيب:

بأن وهم السراية إلى النفس لا سبيل إلى التحرز منه فلو اعتبرناه في المنع أفضى إلى سقوط القصاص في الأطراف بالكلية فسقط اعتباره ، أما السراية إلى بعض العضو فتارة نقول: إنما يمنع القصاص فيها احتمال الزيادة في الفعل لا في السراية مثل من يستوفي من بعض الذراع ، فإنه يحتمل أكثر مما فعل به ، وكذلك من كسر سنا ، ولم يصدعها فكسر المستوفي سنه وصدعها ، أو قطعها ، أو كسر أكثر مما كسر من سنه ، فقد زاد على المثل ، والقصاص يعتمد المماثلة ، وتارة نقول: إن السراية في بعض العضو إنما تمنع إذا كانت ظاهرة ، ومثل هذا يمنع في النفس ، ولهذا منعناه من الاستيفاء بآلة كآلة ، أو مسمومة ، وفي وقت إفراط الحر ، والبرد تحرزا من السراية (٥).

الخاتمة

وفيهما أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث والتي يمكن إبرازها في النقاط الآتية:

١. الوهم عند الفقهاء والأصوليين: هو إدراك الطرف المرجوح من طرفي متردد فيه ، أو هو كما عبر عنه بعض متأخري الأصوليين: «تجويز أمرين أحدهما أضعف من الآخر».
٢. قاعدة: «لَا عِبْرَةَ لِلتَّوْهُمِ» دلت على أنه لا اعتبار للتوهم ، ولا اعتداد به، ولا يبنى عليه حكم شرعي ، وكما أنه لا يثبت حكم شرعي استنادا على وهم ، لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارئ.

وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء. وبذلك تدخل قاعدة: «لَا عِبْرَةَ لِلتَّوْهُمِ» ضمن المرتبة الأولى من القواعد الفقهية من حيث الاتفاق، أو الاختلاف في مضمونها.

٣. الأصل في عدم بناء الأحكام على الوهم: لأنه أضعف من الشك ، و أقل درجة منه ، ومادام الشك غير منظور إليه في الشرع ، فالوهم أولى بأن يلغى ، ولا يكثر به .
٤. تتنوع القواعد الفقهية إلى أنواع ومراتب ، من حيث اتساع مجالات تطبيقها وشمولها ، أو ضيقها وانحصار فروعها ومسائلها، وتعد قاعدة : « لَا عِبْرَةَ لِلتَّوْهُمِ » من القواعد الكلية

قاعدة لاعتبر بالتوهم وتطبيقاتها الفقهية
أ.م.د. إدريس عمر محمد

الفرعية المندرجة تحت القاعدة الفقهية الكبرى المشهورة « اليقين لا يزول بالشك ». وهي بذلك تأتي في المرتبة الثانية من القواعد الفقهية من حيث الشمول ، والسعة. وقد أكد البحث أهمية هذه القاعدة ، وبين شمولها وسعتها من خلال عرضه لتطبيقاتها الفقهية الكثيرة في مختلف أبواب الفقه من عبادات ، ومعاملات، وأحوال شخصية وغير ذلك. ٥. خرجت عن هذه القاعدة بعض المسائل التي تعد من مستثنياتها ، لان الحكم فيها قد بني على ملاحظة التوهم ، ومراعاته ، وإنما روعي التوهم في هذه المسائل - رغم ضعفه ، وعدم اعتباره عموماً- أخذاً بالاحتياط المطلوب شرعاً ، لا لكون التوهم حجة في أبتناء الأحكام عليه.

ثم إن وجود صور من المستثنيات في هذه القاعدة ، وفي غيرها من القواعد الأخرى لا ينقض كلية هذه القواعد ، ولا يقدر في عمومها ، وذلك لان الغالب إلا كثر في الشريعة اعتبار القطعي الكلي ، وهو شأن أكثر الكليات الاستقرائية خلافاً للكليات العقلية. والحمد لله أولاً وأخيراً والحمد لله في البدء والختام. وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هوامش البحث

- (1) هو الشيخ أحمد بن محمد الزرقا ، العالم ابن العالم، الأصولي الفقيه الحنفي المتفنن، والد الشيخ مصطفى الزرقا، ولد سنة (1285هـ - 1357م) وتوفي سنة (1896هـ-1973م). ينظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين: أعضاء ملتقى أهل الحديث، والكتاب عبارة عن كتاب إلكتروني تم إدخاله إلى الموسوعة الشاملة ولا يوجد مطبوعاً، أعده للموسوعة: خالد الكحل: 210/1.
- (2) ينظر: شرح القواعد الفقهية ، دار القلم - دمشق، الطبعة: الثانية (1409هـ - 1989م) صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا : 35/.

- (3) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت: 711هـ) دار صادر - بيروت ، الطبعة: الأولى (مادة قعد): 357/3-362، والمصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (ت: 770هـ) دار النشر : المكتبة العلمية - بيروت مادة (قعد): 510/2.
- (4) سورة البقرة : الآية /127.
- (5) سورة النحل : الآية /26.
- (6) المصباح المنير: الفيومي: 510/2.
- (7) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: 792 هـ) دار الكتب العلمية - بيروت (1416هـ - 1996م) تحقيق: زكريا عميرات: 35/1.
- (8) التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني(ت: 816هـ) دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى: (1405) تحقيق: إبراهيم الأبياري، باب (القاف): 219/1.
- (9) ينظر: القواعد الفقهية مفهومها ، نشأتها ، تطورها ، دراسة مؤلفاتها ، أدلتها ، مهمتها ، تطبيقاتها: علي احمد الندوي، دار القلم - دمشق ، الطبعة السابعة (1428 هـ - 2007م): /41، والقواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي: للدكتور عبد القادر داودي ، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى (1430 هـ - 2009م): /10.
- (10) الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش): أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت: 684 هـ) دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى (1418 هـ - 1998م) تحقيق: خليل المنصور: 5/1.
- (11) هو: أحمد بن السيد محمد مكي الحسيني الحموي شهاب الدين المصري، الحنفي ، مفسر له مصنفات عديدة منها: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، توفي سنة (1098هـ). ينظر: هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي (ت: 1339هـ) دار الكتب العلمية- بيروت (1413 هـ - 1992م): 5/ 164 - 165، ومعجم

- المؤلفين في تراجم مصنف الكتب العربية: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر
الطبعة الأولى (1414هـ - 1993م): 258/1.
- (12) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: (الزين العابدين ابن نجيم المصري):
الحموي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (1405هـ - 1985م): 51/1.
- (13) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين أبو نصر قاضي القضاة،
المؤرخ، الباحث، نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) ولد في القاهرة سنة: (727 هـ)
وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي فيها شهيداً بالطاعون سنة (771 هـ) تصانيفه كثيرة
منها طبقات الشافعية الكبرى. ينظر: جلاء العينين في محاكمة الأحمدين: نعمان بن محمود بن
عبد الله، أبو البركات خير الدين، الألويسي (ت: 1317هـ) قدم له: علي السيد صبح المدني،
مطبعة المدني (1401 هـ - 1981م): 37/1-38، وهدية العارفين: 5/ 639.
- (14) الأشباه والنظائر: تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية: الطبعة الأولى: (1411 هـ -
1991م): 11/1.
- (15) شرح القواعد الفقهية: 34/.
- (16) نفس المصدر.
- (17) القواعد الفقهية: / 45.
- (18) وتجدر الإشارة هنا: أن صفة الأغلبية التي تتميز بها هذه القواعد وخروج بعض الفروع
والجزئيات من عمومها لا ينقض كلية هذه القواعد ولا يقدر في عمومها وذلك لان الغالب إلا
كثري معتبر في الشريعة اعتبار القطعي الكلي وهو شأن أكثر الكليات الاستقرائية خلافاً للكليات
العقلية التي لا يتصور تخلف بعض جزئياتها في حال من الأحوال، وأيضاً: فان المستثنيات، أو
المتخلفات الجزئية لا تأتي مجتمعة كلياً بحيث يمكنها معارضة هذه القواعد فعدت لذلك كالعدم
أو قريباً منه.
- ينظر: الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي الغرناطي
المالكي، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز: 53/2، والقواعد الكلية والضوابط: / 13.

(19)المصدر الأخير نفسه:11/.

(20) لسان العرب مادة (فقه):522/13، والمصباح المنير مادة (فقه): 479/2

(21) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت الطبعة (من 1404 - 1427هـ) عدد الأجزاء: 45 جزءاً، الأجزاء 1-23: طبعة دار السلاسل- الكويت، الطبعة الثانية:15/1.

(22) ينظر:المصدر نفسه : 12/1، والإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي:علي بن عبد الكافي السبكي(ت: 756هـ) دار الكتب العلمية-

بيروت، الطبعة:الأولى(1404هـ) تحقيق جماعة من العلماء:28/1، والتعريفات:1/ 216.

(23) المُدرَك: بضم الميم ، والشائع على لسان الفقهاء فتحها قال في المصباح: وليس لتخريجه وجه ، ويكون المدرك مصدرا ، واسم زمان ، ومكان تقول: أدركته مدركا أي إدراكا وهذا مدركه أي موضع إدراكه ، وزمن إدراكه. ينظر: المصباح المنير: 192/1 ، و الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر في مذهب الشافعية لأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي ، دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثانية (1417هـ - 1996م): 137/1

192/1(24)

(25) رواه الشيخان من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ينظر: الجامع الصحيح المختصر:محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: 256هـ): دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت : (1407 - 1987) الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، بَاب (بَدَأُ الْوَحْيَ) الحديث رقم (1):3/1 ، وصحيح مسلم :مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: 261هـ): دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي بَاب (قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْعَزُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ) الحديث رقم (1907) : 1515/3.

- (26) ينظر: الفوائد الجنية: 137/1.
- (27) وتجدر الإشارة هنا: أن بعض القواعد قد يكون مصدرها مجموعة المسائل الفقهية التي تجمعها علاقة جامعة بينها كقاعدة: (يغتفر في البقاء ما لا يغتفر الابتداء) وقاعدة: (البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة). ينظر: القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر: محمد مسعود سعود العميري الهذلي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى (1430 هـ - 2009 م): 99.
- (28) سورة البقرة: من الآية /275.
- (29) رواه البيهقي، قال النووي: حديث حسن، ينظر: سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي الناشر مكتبة دار ألباز - مكة المكرمة: (1414 هـ - 1994 م) تحقيق: محمد عبد القادر عطا. باب (البينية على المدعى واليمين على المدعى عليه) الحديث رقم (20990): 252/10، ومتمن الأربعين النووية بشرح وتعليق: عصام فارس الحرساني طبعة المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية (1425 هـ - 2004 م): 66.
- (30) تقدم تخريجه في المطلب السابق.
- (31) ينظر تفاصيل هذا المطلب في: موسوعة القواعد الفقهية جمع وترتيب وبيان الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو الغزي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (1424 هـ - 2003 م): 36/1 - 43، والقواعد - د الفقهية الكلية الخ - مس الكبرى: محمد مسعود الهذلي: 97 - 99.
- (32) سورة البقرة: من الآية /29.
- (33) سورة الأنعام: من الآية /145.
- (34) ينظر: القواعد الفقهية علي الندوي / 330، موسوعة القواعد الفقهية: 44 - 47، والقواعد الكلية والضوابط: 35-36.
- (35) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو الغزي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة (1416 هـ - 1996 م): 172،

و208 ، والقواعد الفقهية مع الشرح الموجز: جمع وإعداد عزت الدعاس، دار الترمذي- دمشق ، الطبع الثالثة (1049هـ - 1989م) :/ 17 - 25، والمدخل إلى القواعد الفقهية الكلية: الدكتور محمد محمود إبراهيم الحريري، دار عمار للنشر- الأردن ، عمان ، الطبعة الأولى (1419هـ - 1998م): 78- 79 ، و87، والقواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها : الدكتور صالح غانم السدلان أستاذ الدراسات العليا بجامعة محمد بن سعود- الرياض ، دار بلنسية (1417هـ):./ 106- 107 ، و191.

(36) يرى بعض العلماء أن الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب متعددة.

أما الضابط فيجمع فروعاً من باب واحد، فنطاق الضابط لا يتعدى الموضوع الفقهي الواحد. ولكن بين علي الندوي: « أن الكثير من المؤلفين في القواعد الفقهية لم يلاحظوا الفرق بينهما حيث أطلقوا على ما جمع من أحكام من باب واحد أو أبواب مختلفة عنوان القاعدة وأحياناً عنوان الكليات أو الأصول... كما أن إطلاق القاعدة على الضابط أمر شائع مطرد في المصادر الفقهية وكتب القواعد... والفرق بينهما لم يتميز تماماً إلا في العصور المتأخرة حتى أصبحت كلمة ((الضابط)) اصطلاحاً متداولاً شائعاً لدى الفقهاء ، والباحثين في الفقه الإسلامي فهم يفرقون الآن بين الكلمتين في المجالات الفقهية « القواعد الفقهية: / 50- 52 بتصرف يسير.

من أمثلة الضوابط: قولهم: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أربعة أم مرضعة ولدك وبناتها ، ومرضعة أخيك وولدك» (ÑŒ). فهذا ضابط فقهي يختص بباب واحد. ينظر تفاصيل هذا الهامش: المصدر الأخير نفسه ، والأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى (1403 هـ): 476/1، والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: الشيخ زين العابدين إبراهيم بن نجيم (926-970هـ) دار الكتب العلمية، بيروت (1400هـ - 1980م): 1/166، والكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت: 1094هـ) مؤسسة الرسالة -

قاعدة لاعتبره بالتوهم وتطبيقاتها الفقهية
أ.م.د. إدريس عمر محمد

بيروت: (1419هـ - 1998م) تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري: /728، وغمز عيون البصائر: 31/1.

(37) ينظر تفاصيل هذا المبحث في : القواعد الفقهية المبادئ - المقومات - المصادر - الدليلية - التطور، دراسة نظرية - تحليلية - تأصيلية - تاريخية: الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع -الرياض ، الطبعة الأولى (1418هـ - 1998م) :. /118-126، وموسوعة القواعد الفقهية: الدكتور محمد صدقي البورنو: 32/1 -34، وينظر أيضا: الأشباه والنظائر: للسيوطي: 4/1، و7-8، والأشباه والنظائر: لابن نجيم: /104.

(38) مجلة الأحكام العدلية : للجنة مكونة من عدة علماء ، وفقهاء في الخلافة العثمانية ، وهي مطبوعة ضمن شرح درر الأحكام : لعلي حيدر، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني: 65/1، وينظر أيضا: شرح القواعد للزرقا : 363/1، والمدخل الفقهي العام : للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا ، مطبعة دار القلم - دمشق ، الطبعة الأولى (1418هـ - 1998م): 987/2، و1080.

(39) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر: 65/1.

(40) قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف ببشرز - كراتشي (1407هـ - 1986م) الطبعة: الأولى: 107/1.

(41) المَوْهُوم : اسم مفعول من الوهم.

(42) المبسوط: شمس الدين السرخسي (ت 483هـ) دار المعرفة - بيروت: 46/17.

(43) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة : أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: 616هـ) دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى (1424هـ - 2004م) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي: 479 /1.

(44) المبسوط للسرخسي: 188 /18.

- (45) غمز عيون البصائر: 180/3.
- (46) المبسوط: السرخسي: 19/2.
- (47) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: 743):
دار الكتب الإسلامي - القاهرة (1313هـ): 58/6، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين
ابن نجيم الحنفي (ت: 970هـ) دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية: 260/8.
- (48) ينظر: العناية شرح الهداية: للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابر تي (ت: 786هـ)
مطبوع بهامش شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام، المطبعة الأميرية - بمصر سنة
1315هـ): 74/1.
- (49) المبسوط: السرخسي: 97/12، و147/20، و50/25، وغ - مز عيون
البصائر: 180/3.
- (50) ينظر: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين:
لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر - بيروت: 145/1.
- (51) ذكرها بهذا اللفظ البركتي في قواعده نقلا عن السير، إلا أنه ذكر لفظ (لا ينبغي) بدل «لا
يبنى» والموجود في السير الثاني.
- ينظر: السير الكبير محمد بن الحسن الشيباني (ت: 198هـ) معهد المخطوطات - القاهرة،
الطبعة، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد: 211/1، وقواعد الفقه للبركتي: القاعدة رقم
113/1: (281).
- (52) ينظر: لسان العرب: مادة (وهم): 643/12 - 644، والمصباح المنير:
مادة: (وهم): 674/2، والم - عجم الوسيط: تأليف: إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد
القادر. محمد النجار - دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية: مادة (وهم):
1060/1.
- (53) وقد نظم بعضهم الفرق بين (الوهم) بفتح الهاء، والوهم بسكونها فقال

إذ سرى الوهم لشيء فالمراد
ووهم بالفتح م-عناه الغلط
والآن بالفتح وفعل الأول
ينظر: الفوائد الجنية: 111/1-112.

(54) ينظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد
الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى (1421 هـ - 2000 م)
تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص: باب (الواو مع الهاء): 3/ 324.
(55) ينظر: الأشباه والنظائر: 73/1.

(56) ينظر: المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: 606 هـ) دار
النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض الطبعة: الأولى (1400 هـ) تحقيق: طه
جابر فياض العلواني: 101/1، والمجموع: النووي (ت: 676 هـ) دار الفكر - بيروت
(1997 م): 225/1، والذخيرة: ش-هاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684 هـ) دار
الغرب - بيروت (1994 م) تحقيق: محمد حجي: 1/ 65، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول:
للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: 772 هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة
الأولى (1420 هـ - 1999 م): 22/1، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن
زكريا الأنصاري أبو يحيى (ت: 926 هـ) دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة: الأولى (1411 هـ)
تحقيق: د. مازن المبارك: 1/ 68، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد
بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت: 1004 هـ)
دار الفكر للطباعة - بيروت (1404 هـ - 1984 م): 1/ 265، البحر الرائق شرح كنز
الدقائق: 1/ 394، والكليات الكفوي: 1/ 943، وغمز عيون: 1/ 193، و204، شرح القواعد
الفقهية: للزرقا: 1/ 364.

(57) ينظر: غمز عيون: 1/ 193.

- (58) المدخل الفقهي العام: لمصطفى أحمد الزرقا: 978/2، وموسوعة القواعد الفقهية: الدكتور البورنو: 1060/8 - 1061.
- (59) ينظر: كتاب الكليات للكفوي: 943/1.
- (60) ينظر: لسان العرب مادة (يقن): 457 / 13.
- (61) الحدود الأنيفة: 68/1.
- (62) للجرجاني: 332/1.
- (63) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 288/45.
- والتضاد : كون الشئيين الوجوديين متقابلين ، بحيث لا يكون تعقل كل منهما بالقياس إلى الآخر، كما بين السواد ، والبياض ، والضدان لا يجتمعان ، ولكن يرتفعان. ينظر: دستور العلماء: 1 / 213 ، و 3 / 8.
- (64) ينظر: مع—جم مقاييس اللغة: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار النشر: دار الجيل - بيروت (1420 هـ - 1999م) الطبعة : الثانية ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون كتاب:(الظاء). باب:(الظاء وما معها في المضاعف والمطابق): 462/3 ، ولسان العرب مادة (ظنن): 13 / 272 ، والمصباح المنير: مادة (ظن): 2 / 386 - 387.
- (65) سورة البقرة: الآية / 46 .
- (66) مادة (ظنن): 13 / 272.
- (67) هو: الإمام محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي المصري الشافعي ولد سنة (745هـ) قال بعض المؤرخين: كان فقيها أصوليا أديبا فاضلا في جميع ذلك. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: البحر المحيط في الأصول ، توفي سنة (794هـ). ينظر: طبقات الشافعية: ابن شهبة: 167/3 - 168 ، وهدية العارفين: 174/6.
- (68) البحر المحيط في أصول الفقه: 64/1.

قاعدة لاعتبار التوهم وتطبيقاتها الفقهية
أ.م.د. إدريس عمر محمد

- (69) ينظر: تاج ال- عروس م- ن ج واهر القام- وس: محمد مرتضى الح - سيني الزبي- دي:(ت: 1205) دار الهداية ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، مادة (ظن):367/35.
- (70) للجرجاني: 187/1.
- (71)73/1.
- (72) ينظر: المصباح المنير مادة:(شك): 320/1.
- (73) ينظر: المجموع للنووي: 225 /1 ، والتعريفات: للجرجاني: 168/1، والحدود الأنيفة: لذكريا الأنصاري: 68/1، والأشباه والنظائر: لابن نجيم: 73/1 ، والكليات للكفوي : 943/1، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام: 20 /1.
- (74) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب :لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجرجاني الشوشاوي (ت:899هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبدالله الجبرين ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى(1425هـ - 2004م) : 528/4.
- والتباين : هو التباعد ، والافتراق ، وما إذا نسب أحد الشئيين إلى الآخر، لم يصدق أحدهما على شيء مما صدق عليه الآخر، فإن لم يتصادقا على شيء أصلا فبينهما التباين الكلي كالإنسان والفرس ، و مرجعهما إلى سالبتين كليتين فإنك تقول: لا شيء من الإنسان بفرس ، ولا شيء من الفرس بإنسان ، وإن صدقا في الجملة فبينهما التباين الجزئي كالحيوان والأبيض ، وبينهما العموم من وجه ، ومرجعهما إلى سالبتين جزئيتين. ينظر: التعريفات: للجرجاني: 72/1 ، دستور العلماء:القاضي عبد النبي: 184 /1.
- (75) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام : 65/1، وشرح القواعد الفقهية للزرقا: 363/1، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو: 1060/8 - 1061.
- (76) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت: 587 هـ) دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة : الثانية (1982م) : 3/ 140، و186، و196/6، والقواعد لعلي الندوي:/416، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: البورنو:/208.

- (77) 204/14.
- (78) ينظر: كتاب الكليات للكفوي: 943/1، وشرح القواعد للزرقا: 1/364.
- (79) ينظر: التعريفات للجرجاني: 1/83.
- (80) الفروق في اللغوية: للأديب اللغوي أبي هلال العسكري (من أعلام القرن الرابع الهجري) دار العلم والثقافة - القاهرة ، حققه وعلق عليه محمد إبراهيم سليم: / 98. والموسوعة الفقهية الكويتية: 203/14.
- (81) ينظر: شرح القواعد الفقهية احمد الزرقا: 1/80- 82 .
- (82) ينظر: المصدر الأخير نفسه: 1/364، وقواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي: الدكتور محمد الروكي ، طبعة دار القلم- دمشق: الطبعة الأولى (1419هـ-1998م):/195.
- (83) ينظر: شرح القواعد الزرقا: 1/364- 365.
- (84) ينظر هذه القاعدة في: المبسوط: 14/38، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو ،القاعدة رقم (235):/2:523.
- (85) ينظر: المصدر الأخير نفسه.
- (86) ينظر: الفتح المبين بشرح الأربعة للإمام النووي: للشيخ شهاب الدين احمد بن محمد بن علي ابن حجر للهيتمي(ت: 974هـ) طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى (2007م) اعتنى به وخرج أحاديثه: محمد حسن إسماعيل /: 288.
- (87) ينظر: المحيط البرهاني: 1/479.
- (88) وهذا عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت، لأن (اليقين لا يزول بالشك) ولأن وقوعها في البئر حادث والأصل في الحوادث أن تضاف إلى أقرب الأوقات، للشك في الإسناد ، فصار كمن رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى أصابته ، فإنه لا يعيد بالإجماع على الأصح.

- ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي: 30/1، والعناية مع الهداية: 74/1، والأشباه والنظائر لابن نجيم: 64/1.
- (89) ينظر: نفس المصادر.
- (90) ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: محمد العربي القروي ، دار الكتب العلمية - بيروت: 1/ 29.
- (91) ينظر: المجموع للنووي: 316/2.
- (92) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفه الدسوقي (ت: 1230هـ) دار الفكر - بيروت ، تحقيق: محمد عليش: 79/1.
- (93) أما إن كانت أيامها عشرة ، فإن العشرة متى ما تمت اغتسلت ، وصلت ولا تؤخر سواء انقطع عنها الدم ، أو لم ينقطع ، لأننا تيقنا خروجها من الحيض ، فإن الحيض لا يكون أكثر من عشرة أيام عند الحنفية. ينظر: المبسوط للسرخسي: 3/ 209.
- (94) ينظر: المصدر نفسه: 3/ 208.
- (95) ينظر: المصدر نفسه.
- (96) وقال الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني: لا تؤمر بالاغتسال والصلاة. قال السرخسي عن هذا القول: بأنه الأصح ، لأنها عرفت حائضا بيقين وفي خروجها من الحيض شك، ودليل بقائها حائضا ظاهر وهو رؤية الدم، وهذه الزيادة لا تكون استحاضة إلا بشرط الاستمرار حتى تجاوز العشرة ، وذلك الشرط غير ثابت فتيقناها حائضا لا تؤمر بالاغتسال والصلاة ، حتى يتبين أمرها فإن جاوز العشرة ، فحينئذ تؤمر بقضاء ما تركت من الصلوات بعد أيام عاداتها، واعتبر هذا بالمبتدئة لا تؤمر بالاغتسال ، والصلاة مع رؤية الدم ما لم تجاوز العشرة. وكان الصدر الشهيد حسام الدين: يفتي في هذه الصورة: بأنها تؤمر بالاغتسال ولا تؤمر بالصلاة؛ لأن هذا أقرب إلى الاحتياط. ينظر: المصدر الأخير نفسه: 3/ 179 ، والمحيط البرهاني: 1/ 240.
- (97) ينظر: نفس المصدرين.
- (98) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 1/ 218.

(99) ينظر: بدائع الصنائع: 41/1 ، و كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:1051هـ) دار الفكر - بيروت (1402هـ) تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال: 1/ 219 ، و220، والموسوعة الفقهية الكويتية: 41/ 8 - 9.

(100) ينظر: الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت: 279هـ) دار إحياء التراث العرب - ي - بيروت ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون: 1/258.

(101) ينظر: بدائع الصنائع: 41/1.

(102) ينظر: كشف القناع 1/ 219 - 220 ، والموسوعة الفقهية الكويتية: 41/9.

(103) ينظر: المجموع للنووي: 6/ 313 ، وكشاف القناع: 1/ 257 ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: البورنو: / 208 ، و مجلة البحوث العلمية: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المجلد الخامس - إصدار: (1422هـ) اعتنى به أسامة بن الزهراء اعتمادا على ملف الكتروني نشره مركز ملتقى أهل الحديث للكتاب الإلكتروني: 5/ 216.

(104) وبذلك قال مالك ، وأبو يوسف ، ومحمد من أصحاب أبي حنيفة ، والشافعي ، واحمد. وأجاز أبو حنيفة: ذلك بالإيماء لأن الغالب في القيام دوران الرأس ، والغالب كالمحقق ، لكن القيام فيها ، والخروج أفضل إن أمكنه ، لأنه أبعد عن شبهة الخلاف ، وأسكن لقلبه. ينظر: المجموع للنووي: 3/ 207 ، و214 ، والمبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (ت: 884 هـ) دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت (1400هـ): 2/ 103 ، درر الحكام شرح غرر الأحكام: القاضي محمد بن فرا موز الشهير بملأ خسرو الحنفي (المتوفى: 885هـ) طبعة أمير محمد كتب خانة ، آرام باغ كراچي: 1/ 131 ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت: 954هـ) دار الفكر - بيروت (1398) الطبعة: الثانية: 2/ 516. ، وحاشية على مراقي الفلاح شرح

نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي (ت: 1231 هـ) المطبعة الكبرى
الأميرية ببولاق - مصر (1318 هـ) الطبعة : الثالثة: 269/1.

(105) فان كانت موقوفة في الشط ، وهي على قرار الأرض فصلّى قائماً جاز ؛ لأنها إن
استقرت على الأرض فحكمها حكم الأرض فإن كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز الصلاة
فيها ؛ لأنه إذا لم تستقرّ فهي كالدابة ، بخلاف ما إذا استقرت فإنها حينئذ كالسرير . إلا أن يدور
رأسه فحينئذ يجوز أن يصلي قاعدا بالإجماع.

ينظر: حاشية العلامة أبي الإخلاص الشيخ حسن بن عماد على الوفاي الشرنبلالي
الحنفي (1069 هـ) الموسومة (غنية ذوي الأحكام في بيعة درر الحكام) ، وهي مطبوعة بهامش
كتاب درر الحكام شرح غرر الأحكام ، طبعة أمير محمد كتب خانه ، آرم باغ كراچي:
131/1.

(106) ينظر: حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: الطحاوي الحنفي: 269/1.

(107) قال النووي : « والسنة للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار ، أو سارية ، أو
غيرهما ويدنو منها ، ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع فيه ، والسنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على
ثلاثة أذرع ، فإن لم يكن حائط ، ونحوه غرز عصا ونحوها ، أو جمع متاعه ، أو رحله ويكون
ارتفاع العصا ، ونحوها ثلثي ذراع فصاعدا ، وهو قدر مؤخرة الرجل على المشهور ، وقيل ذراع
، فإن لم يجد شيئا شاخصا فهل يستحب أن يخط بين يديه نص الشافعي في القديم وسنن حرملة
أنه يستحب ، وفي البويطي لا يستحب .» المجموع: 3 / 218.

(108) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: 305/1 .

(109) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: لأبي بكر الدميّطي: 145/1.

(110) الخنثى: هو الذي في قلبه فرجان ذكر رجل ، وفرج امرأة، ولا يخلو من أن يكون ذكرا ،
أو أنثى.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ سورة النساء: الآية/ 1، ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ سورة النجم الآية/ ٤٥.

فليس هناك خلق ثالث ، والخنثى على قسمين مشكل ، أو غير مشكل.

أما الخنثى المشكل: فهو الملتبس ، وسمي بذلك لأنه لما تعارضت فيه علامات الرجال ، وعلامات النساء التبس أمره فسمي مشكلاً.

قال النووي: «وحيث قالوا : خنثى فمرادهم المشكل ، وقد يطلقونه نادراً على الذي زال إشكاله لقرينة يعلم بها».

أما غير المشكل : بأن تظهر فيه علامات الرجال فهو رجل له أحكام الرجال ، أو تظهر فيه علامات النساء فهو امرأة له أحكامهن.

هذا: ويقال: - كما ذكر بعض العلماء - أنه ليس في شيء من المخلوقات خنثى إلا الأدمي ، والإبل ، وذكر بعضهم أنه يكون في البقر أيضاً ، والله تعالى أعلم.

ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد (ت: 620 هـ) دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى (1405 هـ): 158/7، والمجموع للنووي: 2/ 61، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب): سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (ت: 1221 هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى (1417 هـ - 1996 م): 1/ 336.

(111) وإنما لم يقولوا (المشكلة) لأنه لما لم يعلم تكثيره وتأنيثه ، والأصل هو الذكر ؛ لأن حواء خلقت من ضلع آدم. وقالوا (المشكل) على الأصل. ينظر: العناية شرح الهداية: 8/505. (112) ينظر: المصدر الأخير نفسه: 8/506 ، وحاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة: ابن عابدين (ت: 1252 هـ) دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت. (1421 هـ - 2000 م): 6/728.

(113) ينظر: الأشباه والنظائر: للإمام تاج الدين السبكي: 1/111.

- (114) ينظر: والأشباه والنظائر لابن نجيم: 39/1. حاشية رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين: 438/1.
- (115) ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: للقروى: 198/1.
- (116) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي اليمني (ت: 800هـ) مكتبة حَقَّانية - باكستان: 174/1.
- (117) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 325/2.
- (118) بخلاف مالو تلتفت النفقة بيد النائب بغير تفريط ، فليس عليه إتمام الحج ولا يضمن ما كان أنفق لوجود الإذن لأنه مؤتمن بالإذن في إثبات يده فأشبهه المودع ، والتصرف بالإتفاق لا يوجد ضمانا ولا يزيل ائتماننا لأنه مأذون فيه كما في إتفاق المضارب بالإذن، وكذا لو مات ، أو أحصر ، أو مرض ، أو ضل الطريق للأذن فيه ، وللمعذور ممن ذكر نفقة الرجوع. ينظر: كشاف القناع: 362/4 ، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحبياني(ت: 1243هـ) دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق (1961م): 479/4.
- (119) ينظر: المصدر نفسه: 323/6 ، والمبدع في شرح المقنع: 209/9 ، وكشاف القناع: 198/6.
- (120) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: 58/6 ، والبحر الرائق: 8 / 260.
- (121) المعروف: كل ما أمر به شرعا، والمنكر: كل ما نهى عنه شرعا. ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: 35/3.
- (122) ينظر: المصدر نفسه: 34/3 - 35 ، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: 498/2.
- (123) ينظر: المبسوط للسرخسي: 13 / 20 ، بدائع الصنائع: 169/5.
- (124) ينظر: شرح القواعد الفقهية احمد الزرقا: 365/1.
- (125) هذا الحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن مسعود، وفي إسناده ضعف، ولكن أورد ابن حجر شواهد له يمكن أن يتقوى بها. ينظر: حلية الأولياء وطبقات

الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت: 430 هـ) دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الرابعة (1405 هـ): 334/7، و التلخيص الحبير أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت: 852) - المدينة المنورة (1384هـ - 1964م) تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.: 46 /3.

(126) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 54/22 - 55.

(127) ينظر: البحر الرائق: 8 / 145، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام: 65/1، وشرح القواعد الفقهية للزرقا: 363/1.

(128) ينظر: المصدر الأخير نفسه ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام: 65/1.

(129) ينظر: المصدر نفسه.

(130) ينظر: نفس المصدر ، والمدخل الفقهي العام: لمصطفى أحمد الزرقا: 988/2.

(131) الرهن بالدرك: هو أن يبيع رجل سلعة ، ويقبض ثمنها ، ويسلمها ، ولكن خاف المشتري الاستحقاق ، وأخذ الثمن من البائع رهنا قبل الدرك ، فإنه باطل حتى لا يملك حبس الرهن حل الدرك ، أو لم يحل ، فإذا هلك الرهن كان أمانة عنده ، حل الدرك ، أو لا إذ لا عقد حيث وقع باطلا. ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: 252 / 2.

(132) وذلك: بأن وعده أن يقرضه ألفا فأعطاه رهنا ، وهلك قبل الإقراض يعطيه الألف الموعود جبرا.

ينظر: حاشية ابن عابدين 4 / 574، وغمز عيون البصائر: 3 / 245.

(133) ينظر: الهداية مع شرح العناية عليها: 8 / 206 تبين الحقائق: 6 / 70 - 71 ، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: 252 / 2، وشرح القواعد الفقهية احمد الزرقا: 363/1.

(134) ينظر: الدر المختار: لمحمد بن علي بن محمد علاء محمد علاء الدين الحصكفي (ت:

1088هـ) دار الفكر - بيروت (1386هـ) الطبعة: الثانية: 5 / 235، و شرح القواعد الفقهية

احمد الزرقا: 365/1.

- (135) ينظر: الهداية بشرح العناية: 146/8.
- (136) هكذا ذكر الحديث بهذا اللفظ عند الحنفية ، وبين الزيبي: أنه غريب بهذا اللفظ ، ومعناه أخرجه البخاري وغيره عن نافع عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((نهى عن عسب الفحل)). ينظر: صحيح البخاري باب (عَسْبِ الْفَحْلِ) الحديث رقم (2164): 797/2 ، ونصب الرأية لأحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيبي (ت: 762 هـ) دار الحديث - مصر (1357 هـ) تحقيق: محمد يوسف البنوري: 4/135.
- (137) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخي زاده (ت: 1078 هـ) دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى (1419 هـ - 1998 م) تحقيق: خليل عمران المنصور: 3/532.
- (138) ينظر: المبسوط: 23/104.
- (139) ينظر: شرح القواعد الفقهية: للزرقا: 1/81.
- (140) وذهب محمد بن الحسن الشيباني: إلى أن السؤال يوصله إلى ما يقوم به نفسه ، ويتقوى به على الطاعة ، فيكون مستحقا عليه كالكسب ، ومعنى الذل في السؤال في هذه الحالة ممنوع ألا ترى أن الله تعالى أخبر عن موسى ومعلمه عليهما السلام أنهما سألا عند الحاجة فقال عز وجل ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ سورة الكهف/ ٧٧ ، والاستطعام طلب الطعام ، وما كان ذلك منهما بطريق الأجرة ألا ترى أنه قال: ﴿ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ فعرفنا أنه كان بطريق البر على سبيل الهدية ، والصدقة ، رغم الاختلاف: في أن الصدقة هل كانت تحل للأنبياء - سوى نبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام- أولا ؟ وكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد سأل عند الحاجة حيث قال لواحد من أصحابه رضي الله عنهم: ((هل عندك شيء نأكله ؟)) وقال صلى الله عليه وسلم ((للقوم هل عندكم ماء بات في الشن؟ وإلا كرعنا من الوادي كرعا)). فلو كان في السؤال عند الحاجة ذلة لما فعله الأنبياء عليهم السلام ، فقد كانوا أبعد الناس عن اكتساب

سبب الذل ، ولأن ما يسد به ريقه حق مستحق له في أمـوال الناس ، فليس في المطالبة بحق مستحق له من معنى الذل شيء ، فعليه أن يسأل ، فأما إذا كان قادراً على الكسب فليس ذلك بحق مستحق له.

ينظر: الكسب: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ) الناشر عبد الهادي حرصوني - دمشق سنة النشر (1400هـ) تحقيق د. سهيل زكار: 91/1 - 92.

(141) ويستأنس هنا بقول علي رضي الله عنه :

لنقل الصخر من قتل الجـبال
يقول الناس لي في الكسب عار
أحب إلي من منن الرجال
فقلت العار في ذل السوأل
ينظر: المصدر نفسه .

(142) ينظر: المصدر نفسه .

(143) وقد عد العلماء: مثل هذه الخشية نوعاً من الهوس ، والورع فيه وسوسة شيطانية ، إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء ، وإن كان له نوع قوة فالورع مراعاته . ينظر: الفتح المبين بشرح الأربعين: للهيتمي: / 288.

(144) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها: أ.د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الثانية (1405هـ - 1985م): 35/4.

(145) سورة الأعراف الآية: 96.

(146) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: 248/5، وشرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ) عالم الكتب - بيروت (1996هـ) الطبعة: الثانية: 84/3 - 85.

(147) ولا يؤخذ منهم في هذه الصورة كفيل بالاتفاق بين أبي حنيفة وأصحابه.

وبلاحظ هنا: أن الشهود بقولهم: «لا نعلم له وارثاً غيرهم» قد كفوا القاضي مؤنة التلوم ، ونظروا في ذلك لأنفسهم فتحرزوا عن الكذب ، والمجازفة لأنهم لو قالوا: «لا وارث له غيره» كانوا

مجازفين في ذلك ، فتحرزوا بقولهم: « لا نعلم له وارثا غيره » وفي الحقيقة مرادهم هو الأول ، فما يكون من أسباب التحرز عن الكذب ، لا يكون قدحا في شهادتهم ، بل شهادتهم مقبولة عند عامة العلماء بهذه الصيغة من الشهادة. ينظر: المبسوط: 153/16. بدائع الصنائع: 275 /6-277.

(148) ينظر: المبسوط : 46/17 ، الهداية مع شرح العناية عليها: 519/5 ، وشرح فتح القدير: كمال الدين م — حمد بن عبد الواحد الس — يواسي (ت: 681هـ) دار الفكر — بيروت، الطبعة: الثانية: 345 /7 ، وشرح القواعد الفقهية احمد الزرقا: 363/1، والمدخل الفقهي العام: لمصطفى الزرقا: 987/2-988.

(149) وقال أبو يوسف ومحمد: يؤخذ الكفيل ، لان القاضي ناظر للغيب والظاهر: أن في التركة وارثا غائبا ، لأن الموت قد يقع بغتة ، فيحتاط بالكفالة ، كما إذا دفع الأبق ، واللقطة إلى صاحبه ، أو أعطى امرأة الغائب النفقة من ماله. وإذا ثبت الإرث بالإقرار فإنه يأخذ كفيل بالاتفاق.

ينظر: المبسوط : 46/17 ، وشرح فتح القدير: 345 /7 ، العناية شرح الهداية: 520/5، درر الحكام شرح غرر الأحكام: 2 / 418.

(150) وهذا التلوم جائز بالإجماع بين أبي حنيفة ، وأصحابه . العناية شرح الهداية: 521/5.

(151) ينظر: المصدر نفسه: 520/5، والمبسوط: 46/17، وشرح فتح القدير: 345 /7.

(152) وهذا بخلاف قول الشهود: «لا نعلم له وارثاً غيرهم» فإنه مجرد نفي للعلم ، وهو كما تقدم مقبول عند عامة العلماء.

(153) ينظر: العناية شرح الهداية: 521/10.

(154) ينظر: جميع المصادر المذكورة في هذا التطبيق.

(155) ينظر: المبسوط للسرخسي: 188 /18.

(156) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: 103/6.

(157) الموسوعة الفقهية الكويتية: 16 / 279 ، و 18 / 151-152 ، وينظر أيضا: المغني: لا بن قدامه : 215/2 ، والمجموع للنووي : 264/5 ، والمبدع: لابن مفلح الحنبلي : 279/2 ، والبحر الرائق: 203/2 ، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت: 1125هـ) دار الفكر - بيروت (1415هـ) : 301/1 ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : 429 / 1.

(158) وهم كل من المالكية - في المعتمد عندهم - والحنبالية.

وقال الحنفية ، والشافعية ، وبعض المالكية ، والحنبالية: إذا غلب على الظن أنه يحيا تشق بطنها ، وذكر هذا احتمالاً في مذهب الحنبالية ، استبقاء حياة الحمل لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي فجاز ، كما لو خرج بعضه حيا ، ولم يمكن خروج باقيه إلا بالشق ، وكما لو اضطر إلى أكل جزء من الميت ، وإحياء نفس أولى من صيانة ميت ، ولأنه يجوز شق بطن الميت لإخراج مال الغير منه ، فلا يبقاء الحي أولى.

وفصل النووي في المجموع فقال : إن رجي حياة الجنين وجب شق بطنها وإخراجه ، وذلك بأن يكون له ستة أشهر فأكثر ، فإن لم ترج حياته فثلاثة أوجه : أصحها لا تشق لكنها لا تدفن حتى يموت الجنين.

وفي هاش الموسوعة الفقهية الكويتية : 16 / 279: « العمدة في هذه المسألة قول ثقات الأطباء ، فإن غلب على الظن أن الجنين يحيا ، يجوز إخراجه بشق البطن ، بل يجب ». ينظر: المصادر السابقة ، ونهاية المحتاج: 40/3 ، والفتاوى الهندية: 157/1 ، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام:

167 / 1

(159) أخرجه أبو داود ، ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني: عن ابن القطان أنه حسن هذا الحديث ، وَذَكَرَ عَنِ الْقُشَيْرِيِّ - أَيِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ - : أَنََّّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . ينظر: سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت: 275هـ) دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، بَاب (فِي الْحَقَّارِ يَجِدُ الْعَظْمَ هَلْ يَبْتَكَبُ ذَلِكَ الْمَكَانَ) الحديث رقم (3207) : 212/3 . ينظر: تلخيص الحبير: لابن حجر : 54/3.

- (160) ينظر: المغني: لا بن قدامه: 215/2، والمبدع: 279/2.
- (161) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين: 2/238.
- (162) 16/279.
- (163) قلت: ولكن ينبغي أن يقيد هذا بما إذا لم تكن حياة الأم في خطر محقق إذ مع تحقق هلاكها بسبب بقاء الحمل واستمراره يجوز اللجوء إلى إسقاط الجنين ، لان حياة الأم متيقنة وهي الأصل ، والله تعالى أعلم.
- جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: « والذي يؤخذ من إطلاق الفقهاء تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أنه يشمل ما لو كان في بقاءه خطر على حياة الأم ، وما لو لم يكن كذلك.
- وصرح ابن عابدين بذلك فقال: لو كان الجنين حيا ، ويخشى على حياة الأم من بقاءه ، فإنه لا يجوز تقطيعه ؛ لأن موت الأم به موهوم ، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم »
- وفي هامش الموسوعة : ((واللجنة - أي لجنة الموسوعة - ترى أنه إذا كان الفقهاء منعوا هناك حرمة جسد الأم وهي ميتة وضحوا بالجنين الحي ، فإن الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطر عليها أولى بالاعتبار ، لأنها الأصل ، وحياتها ثابتة بيقين ، علما بأن بقاء الجنين سيترتب عليه موت الأم وموت الجنين). الموسوعة الفقهية الكويتية مع ملاحظة الهوامش
- :74/2-75، وينظر أيضا: حاشية رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين: 2/238.
- (164) ينظر: المصدر الأخير نفسه.
- (165) وعنه قول آخر: أنه يوقف نصيب ابنين ، وهو قول محمد لأن ولادة الاثنين معتادة ، وعن أبي حنيفة: أنه يوقف نصيب أربع بنين ، أو أربع بنات أيهما أكثر ، لأنه يتصور ولادة أربعة في بطن واحدة فيتترك نصيبهم احتياطا. ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: 241/6 ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: 574/8.
- (166) وهذا: إذا كان في الورثة ولد ، وأما إذا لم يكن فيهم ولد ، فلا يختلف الميراث بينهم بكثرة الأولاد وقتلتهم. ينظر: نفس المصدرين.

- (167) ولا يتقدر ذلك بمدة محددة بل هو على ما ج — رت به العادة ، فإن كان ليلا فحتى تصبح ، وينتشر الناس ، وإن كان جائعا ، أو ظمآن فحتى يأكل ، أو يشرب ، وأشباه هذا من أشغاله ، لأن ذلك لا يدل على إعراضه عنه لجريان العادة بتقديمه. ينظر: المبدع: ابن مفلح الحنبلي: 95/8-96، وكشاف القناع: 403/5.
- (168) ينظر: نفس المصدرين ، ومطالب أولي النهى: 545/5.
- (169) ينظر: الهداية مع شرح العناية عليه: 401/8.
- (170) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: 65/1.
- (171) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت: 450 هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى (1419 هـ - 1999م) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود: 116/12-117.
- (172) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي: 230/3، وحاشية رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين: 110/4.
- (174) ينظر: المصدر نفسه: 172/1.
- (175) سورة آل عمران الآية / ١٥٢.
- (176) هذا الحديث أخرجه الترم — ذي من طريق عبد الله بن عمرو وقال: روي مرفوعا ، وموقوفا ، ورجح وقفه ، وأخرجه ابن ماجه عن البراء بن عازب مرفوعا بلفظ: ((لَرَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بغيرِ حَقِّ)).
- ينظر: سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت: 275 هـ) دار الفكر - بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب (التَّغْلِيظُ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ ظُلْمًا) الحديث رقم (2619): 873/2-874 ، والجامع الصحيح: للترمذي ، باب (ما جاء في تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ) الحديث رقم (1395): 16/4.

- (177) ينظر: الوسيط في المذهب: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد(ت: 505هـ)
تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر دار السلام - القاهرة سنة
النشر(1417هـ): 23-22/7.
- (178) ينظر: المصدر نفسه: 23/7.
- (179) سورة الأنفال الآية/ ٥٨.
- (180) ينظر: المغني لابن قدامه: 9 / 240، وكشاف القناع: 3 / 116 ، والموسوعة الفقهية
الكويتية: 189/20.
- (181) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء: للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني
(ت: 560هـ) دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى (1423هـ - 2002م) تحقيق:
السيد يوسف أحمد: 309/2. وبدائع الصنائع: 121/7.
- (182) وهم كل من مالك ، والشافعي ، وأحمد. وقال أبو حنيفة : لا يجوز. ينظر: نفس
المصدرين ، و الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : لابي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر
النمري القرطبي (ت: 463هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية (1413هـ -
1992م) : 1/ 214، والمغني: 9 / 212 ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام
النووي(ت:676هـ) المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية(1405هـ) : 6/376.
- (183) واحتجوا بالإضافة إلى هذا التعليل: بما روي أن رسول الله قسم غنائم خيبر بخيبر ،
وقسم غنائم أوطاس بأوطاس ، وقسم غنائم بني المصطلق في ديارهم ، وقسم غنائم بدر
بالجعراثة - وهي واد من أودية بدر- وأدنى ما يحمل عليه فعل النبي عليه الصلاة والسلام هو
الجواز ، والإباحة. ينظر: بدائع الصنائع 121/7، والمغني : 9 / 212.
- (184) ينظر: نفس المصدرين.
- (185) ينظر: القواعد الفقهية لعللي الندوي: /416.
- (186) ينظر: شرح القواعد الفقهية احمد الزرقا: 1/364.
- (187) ينظر: درر الأحكام: 4/404 ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: البورنو : /209.

- (188) شرح القواعد الفقهية احمد الزرقا: 364/1 ، والمدخل الفقهي العام: لمصطفى أحمد الزرقا:988/2، وينظر أيضا: الدر المختار : 463/5.
- (189) أما إذا أقام البينة على الإيداع ، أو لم يقمها ، ولكن علم القاضي أن الغائب أودعها إياه ، لم يجعل بينهما خصومة. ينظر: الميحق البرهاني:9/253- 254 ، و 264 - 265.
- (190) فإن احضر المقر له بالوديعة البينة على أنها داره ، يؤمر المدعي حينئذ بتسليم الدار إليه ، لأن تصديقه استند إلى وقت إقراره ، وكان إقراره بالوديعة أولاً ، فظهر أن استحقاقه كان سابقاً ، وأن الإقرار للمدعي لا في حق صاحب الوديعة فوق باطلاً ، ويقال للمدعي: إن شئت أخذ الدار فأقم البينة. ينظر: المصدر الأخير نفسه .
- (191) ينظر: المصدر نفسه:10/144.
- (192) اختلف الفقهاء في حكم الماء المشمس على قولين :
- القول الأول :جواز استعماله مطلقاً من غير كراهة ، سواء أكان هذا الاستعمال في البدن أم في الثوب.
- وبهذا قال جمهور الحنفية ، واليه ذهب الحنابلة ، وهو قول لبعض فقهاء المالكية ، والشافعية كالنووي والرويانى .
- القول الثاني: كراهة استعماله ، واليه ذهب المالكية في المعتمد من مذهبهم ، وهو المذهب عند الشافعية ، وبه قال بعض الحنفية. ينظر:المغني:1/27 ، والمجموع للنووي:1/130 وما بعدها ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 1/45 ، وحاشية رد المختار على الدر المختار:ابن عابدين :1/180.
- (193) ينظر:تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) البجيرمي:1/113.
- (194) أخرجه البخاري ، ومسلم واللفظ له. ينظر:صحيح البخاري:بَاب (الِاسْتِجْمَارِ وَتُرَا) الحديث رقم (160) :72/1 ، وصحيح مسلم:باب (كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكُ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنْتَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا) الحديث رقم (278) : 1/233.
- (195) وقد نسب ابن عبد البر المالكي القول بالندب : إلى أكثر أهل العلم.

قاعدة لاعتبره بالتوهم وتطبيقاتها الفقهية
أ.م.د. إدريس عمر محمد

وبين ابن قدامه : انه لا يعلم وجود خلاف بين العلماء في إن غسل الكفين عند غير القيام من النوم ليس بواجب .

أما عند القيام من نوم الليل فقد اختلف العلماء في وجوبه : فمنهم من قال: إنه واجب من نوم الليل فقط . وبه قال احمد في الرواية الظاهرة عنه ، ولا تختلف الرواية عند الحنابلة في أنه لا يجب غسلهما من نوم النهار . وسوى الحسن البصري :بين نوم الليل ونوم النهار في الوجوب .
ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 463هـ) دار الكـ تب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى (2000م)
تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي م — عوض: 1/ 152 ، بدائع الصنائع : 1 / 20 ،
والمغني: 1/ 70 - 71 .

(196) ينظر: المحيط البرهاني: 1/93 ، و 197 ، وشرح فتح القدير: لابن الهمام: 3/245.

(197) 1 / 20 .

(198) 1 / 185 .

(199) قال النووي: «سؤر الحيوان مهموز، وهو ما بقي في الإناء بعد شربه ، أو أكله. ومراد الفقهاء بقولهم: سؤر الحيوان طاهر أو نجس: لعبه ورطوبة فمه » المجموع: 1/ 229.
(200) وبهذا قال: أبو حنيفة وهو رواية عن محمد بن الحسن من أصحابه. وقد اختلف في هذه الكراهة هل هي للتنزيه ، أو للتحريم ؟ وقد صحح السر خسي ، وابن الهمام: أن الكراهة للتنزيه لأنه الأقرب إلى موافقة الأثر .

وقال محمد بن الحسن في رواية أخرى عنه :إن سؤرها طاهر غير مكروه . وبهذا قال مالك ، وأبو يوسف ، والشافعي ، واحمد ، ونسبه ابن قدامه : إلى أكثر أهل العلم من الصحابة ، والتابعين من أهل المدينة والشام ، وأهل الكوفة .

ينظر: شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي (ت: 321هـ) دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى (1399هـ) تحقيق: محمد زهري النجار: 1/19 - 22 ، والإشراف على مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب علي البغدادي

- المالكي (ت: 432هـ) مطبعة الإرادة- بتونس: 43/1، المبسوط: 51/1، والمغني: 45/1، والمجموع: للنووي: 229/1، وشرح فتح القدير: لابن الهمام: 111/1-112، وحاشية رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين: 224/1.
- (201) هذا الحديث: أخرجه مالك، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وحكم النووي عليه بالصحة أيضا.
- ينظر: موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (ت: 179هـ) دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب (الطَّهْرُ لِلْوُضُوءِ) الحديث رقم (42): 22/1، والجامع الصحيح: الترمذي، باب (ما جاء في سُورِ الْهَرَّةِ) الحديث رقم (92): 153-154، والمجموع للنووي: 1/176، و227.
- (202) ينظر: شرح فتح القدير: 111/1-112، والبحر الرائق: 1/139، وحاشية رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين: 224/1.
- (203) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، ثم السكندري، كمال الدين الحنفي المعروف بابن الهمام، ولد سنة (790هـ) له مصنفاة علمية عديدة منها كتاب فتح القدير شرح للهداية، توفي سنة (861هـ). ينظر: هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: 6/201.
- (204) ينظر: شرح فتح القدير: 112/1.
- (205) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار ابن عابدين: 225/1.
- (206) أما إذا كان في صلاة فلا تبطل بتوهم، ولاشك، ولا ظن. ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: 305/1 - 306.
- (207) ينظر: المغني لابن قدامه: 1/169، ومغني المحتاج: 1/101، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: 304/1 - 306.
- (208) ينظر: المبسوط: 208/3-210، وتحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي (ت: 539هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى (1405هـ - 1984م): 34/1.

(209) فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: ((خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحَدْيَا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)) رواه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي رواية لمسلم: ((خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ)) وذكر من ضمن الخمس ((الْحَيَّةُ)) بدل ((العقرب)). ينظر: صحيح البخاري باب (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ) الحديث رقم (3136): 3/ 1204، وصحيح مسلم: باب (مَا يَنْدَبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ) الحديث رقم (119) والحديث رقم (1198): 2/ 856 - 857.

وقد بين الامام الغزالي: أنه يلتحق بالفواسق كل ما في معناها من بقية الحيوانات الأخرى . الوسيط: 2 / 693.

وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن وكثرة الضرر بهنّ ، وقيل :لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم أي :لا حرمة لهن بحال. ينظر: لسان العرب: 10 / 308 ، والعناية شرح الهداية:2/255، والبحر الرائق:3/36.

(210) ينظر: المبدع: 3 / 155، والعناية شرح الهداية:2/270.

(211) ينظر: العناية شرح الهداية:5/373 ، وينظر أيضا:المحيط البرهاني:6/356.

(212) الفضولي :هو من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي . وللفقهاء في حكم تصرفات الفضولي رأيان:

الأول :أن تصرفاته معتبرة إلا أنها موقوفة على إجازة صاحب الشأن - وهو من صدر التصرف لأجله - فإن أجازها جازت ونفذت وإلا بطلت ؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة . وبهذا قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعي في القديم ، وهو رواية عن وأحمد .

هذا:وقد فرق الحنفية بين بيع الفضولي ، وشرائه ، بتفصيل بينته مصادرهم ، ولا يتسع الهامش لذكره هنا ،

وقيد بعض المالكية مذهبهم :بما إذا كان المشتري غير عالم بالفضولية.

- الرأي الثاني: أن تصرفات الفضولي لا تصح ، فبيع الفضولي ، وشرؤه باطل من أساسه ، ولا ينعقد أصلا ، فلا تلحقه إجازة صاحب الشأن لأن الإجازة تؤثر في عقد موجود، وهذا العقد لا وجود له منذ نشأته ، فلا تصيره الإجازة موجوداً.
- والى هذا ذهب الشافعي في مذهبه الجديد- وهو المشهور كما قال النووي- وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، اختارها الأكثر من أصحابه. وبين ابن رجب الحنبلي: أن تصرف الفضولي جائز موقوف على الإجازة إذا دعت الحاجة إلى التصرف في مال الغير أو حقه وتعدر استئذانه إما للجهل بعينه ، أو لغيبته ، ومشقة انتظاره ، وهو في الأموال غير مختلف فيه في المذهب - أي الحنبلي- وغير محتاج إلى إذن حاكم على الصحيح. وفي الإبضاع: مختلف فيه غير أن الصحيح من المذهب جوازه أيضا وفي افتقاره إلى الحاكم خلاف . ينظر: بدائع الصنائع: 148/5 وما بعدها ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (ت: 595) دار الفكر - بيروت: 129/2 ، والمجموع للنووي: 247/9-249 ، وشرح فتح القدير: 51/7 وما بعدها ، والفروق مع هوامشه : 389 /3 ، والقواعد: لابن رجب(ت: 795هـ) مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة الطبعة : الثانية (1999 م) :1/483 ، والمبدع في شرح المقنع: لابن مفلح الحنبلي : 16/4 ، ومغني المحتاج : 15/2 ، والشرح الكبير مع الدسوقي: 12/3 ، وحاشية رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين : 106 /5 وما بعدها ، و 264.
- (213) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: 346/1- 347 ، وشرح القواعد الفقهية: احمد الزرقا: 366/1.
- (214) شرح القواعد الفقهية احمد الزرقا: 366/1 ، وينظر أيضا: الفتاوى الهندية: 141/4 وما بعدها ، والدر المختار: للحصكفي: 5/ 192 وما بعدها.
- (215) ينظر: شرح القواعد الفقهية احمد الزرقا: 366/1.

- (216) ينظر: جامع أحكام الصغار : للامام محمد بن محمود بن الحسين بن احمد الاسروشنى الحنفى (ت: 632هـ) دار الفضيلة للنشر والتوزيع - القاهرة ، تحقيق د. أبى مصعب البدرى ، ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم : 22/2، وشرح القواعد الفقهية احمد الزرقا: 365/1.
- (217) وهذا هو احد الأقوال في مذهب الحنفية ، وعليه عامة المشايخ ، وهو الصحيح في المذهب كما اختاره بعضهم ، وفي قول آخر: إن الإجارة تنفسخ ، وهذا القول صححه القدورى ، وفي بعض الروايات عند الحنفية ما يدل: على أن العقد لا ينفسخ لكن يثبت حق الفسخ.
- ينظر: بدائع الصنائع: 196/4، اللباب في شرح الكتاب: عبد الغنى الغنى الميمنى المدنى (ت: 1298هـ) دار المعرفة بيروت- الطبعة الأولى : (1418هـ - 1998م) تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبى: 262/1.
- (218) نفس المصدر ، وشرح القواعد الفقهية احمد الزرقا: 365/1.
- (219) اختلف الفقهاء في إجارة المشاع : فقال أبو حنيفة- في الرواية المشهورة عنه- وزفر ، واحمد - في أظهر الروايتين عنه : لا تصح إجارة المشاع - سواء كان يقبل القسمة أو لا - إلا من الشريك .
- وقال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ومالك ، والش - افعى ، وهو رواية عن أبى حنيفة ، واحمد - اختارها بعض الحنابلة - : تصح إجارة المشاع على الإطلاق.
- وقيد الحنفية الشيوع بالأصلي لأن الشيوع الطارئ لا يفسد اتفاقا ، وفي رواية- غير مشهورة - عن أبى حنيفة أن الشيوع الطارئ كالمقارن يفسد العقد.
- ينظر: اختلاف الأئمة العلماء : الوزير ابن هبيرة الشيبانى : 30/2 ، وبدائع الصنائع 187/4- 188 ، وبداية المجتهد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد : 171 /2 ، وبدائع الصنائع 187/4 - 188 ، والمغنى لابن قدامة : 5 / 321 - 322 ، وروضة الطالبين للنووي : 184/5 ، واللباب في شرح الكتاب: للميدانى: 258/1 - 259.
- (220) ينظر: المصدر الاخير نفسه ، وشرح القواعد الفقهية احمد الزرقا: 366/1، و 293.
- (221) ينظر: المحيط البرهانى: 175/3.

(222) ينظر: السرخسي: 46/7.

(223) أما لو قلع السن كله: فقد ثبت الإجماع على قلع السن بالسن في العمد. وأما كسر السن فقد دلت السنة المطهرة على القصاص فيه أيضا ، لكن بين العلماء: أن القصاص مقيد بما إذا عرفت المماثلة وأمكن ذلك من دون سرية إلى غير الواجب، كما هو مبين في نص مسألتنا المستثناة هذه. وفي قول - ذكره البعض على انه ظاهر الرواية عند الحنفية- ان السن إذا كسر لا قصاص فيه. ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت: 852 هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الرابعة (1379) تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي : 240 / 3 ، وحاشية رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين: 6 / 552 ، وحاشية إعراب - انة الطال - بين على حل ألفاظ فتح المعين: لأبي بكر الدمياني: 4 / 121 ، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: 2 / 96

(224) ينظر: المغني: لابن قدامة: 264/8 - 265 ، والكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت: 620) دار النشر: المكتب الاسلامي - بيروت: 4/25.

(225) ينظر: نفس المصدرين.

المصادر والمراجع

وهي بعد القرآن الكريم ما يلي:

1. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756 هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى (1404 هـ) تحقيق جماعة من العلماء.
2. اختلاف الأئمة العلماء : الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني (ت: 560 هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى (1423 هـ - 2002 م) تحقيق : السيد يوسف أحمد.

قاعدة لآعبرة بالتوهم وتطبيقاتها الفقهية
أ.م.د. إدريس عمر محمد

٣. الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 463هـ) دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى (2000م) تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض.
٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت: 970هـ) دار الكتب العلمية- بيروت: (1400هـ-1980م).
٥. الأشباه والنظائر: الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (1411 هـ - 1991م).
٦. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى (1403 هـ).
٧. الإشراف على مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب علي البغدادي المالكي (ت: 432هـ) مطبعة الإرادة بتونس.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: 970هـ) دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.
٩. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ) دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: (1421هـ-2000م) المحقق: محمد محمد تامر.
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (ت: 595هـ) دار الفكر - بيروت.
١١. بدائع الصنائع في ترتي - ب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت: 587 هـ) دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الثانية (1982م).
١٢. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت: 1205هـ) الناشر دار الهداية تحقيق مجموعة من المحققين.

١٣. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: 743هـ) دار الكتب الإسلامي - القاهرة (1313هـ).
١٤. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب): سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (ت: 1221هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى (1417هـ - 1996م).
١٥. تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي (ت: 539هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى (1405هـ - 1984م).
١٦. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: 816هـ) دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى: (1405هـ) تحقيق: إبراهيم الأبياري.
١٧. تلخيص الحبير في أحاديث الراعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت: 852) - المدينة المنورة (1384هـ - 1964م) تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
١٨. جامع أحكام الصغار : الإمام محمد بن محمود بن الحسين بن احمد الاسروشني الحنفي (ت: 632هـ) دار الفضيلة للنشر والتوزيع - القاهرة ، تحقيق: د. أبي مصعب البدري ، ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم.
١٩. الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت ، الطبعة : الثالثة (1407هـ - 1987م) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
٢٠. الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت: 279هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
٢١. جلاء العينين في محاكمة الأحمدين: نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الألوسي (ت: 1317هـ) قدم له :علي الس - يد صبح المدني، مطبعة المدني (1401هـ - 1981م).

٢٢. الجوهرة النيرة على مختصر ال — قدوري: للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي اليمني (ت: 800هـ) مكتبة حقانية - باكستان.
٢٣. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين: لابي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر للطباعة ، والنشر والتوزيع - بيروت.
٢٤. حاشية الالوسقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الالوسقي (ت: 1230 هـ) دار الفكر- بيروت، تحقيق: محمد عليش.
٢٥. حاشية العلامة أبي الإخلاص الشيخ حسن بن عماد على الوفاي الشرنبلالي الالوني (1069هـ) الموسومة (غنية ذوي الأحكام في بيعة درر الالكام) ، وهي مطبوعة بهامش كتاب درر الالكام شرح غرر الأحكام ، طبعة مير محمد كتب خانة ، آرام باغ كراچي.
٢٦. حاشية رد الالختار على الالدر الالختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة: ابن عابدين(ت: 1252هـ) دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت (1421هـ - 2000م).
٢٧. حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الالوني(ت: 1231هـ) المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق- مصر، الطبعة: الثالثة (1318هـ).
٢٨. الالحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الالشافعي وهو شرح مختصر الالزني: علي بن محمد بن حبيب الالماوردي البصري الالشافعي (ت: 450هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى (1419هـ - 1999م) تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الالموجود.
٢٩. الالحدود الأنيفة والتعريفات الالديقة: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (ت: 926هـ) دار الفكر المعاصر - بيروت ، الطبعة : الأولى (1411هـ) تحقيق : د. مازن الالمبارك.
٣٠. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الالأصفهاني (ت: 430هـ) دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة : الرابعة (1405 هـ).

٣١. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٢. الدر المختار: لمحمد بن علي بن محمد علاء محمد علاء الدين الحصكفي (ت: 1088هـ) دار الفكر - بيروت (1386هـ) الطبعة: الثانية.
٣٣. درر الحكام شرح غرر الأحكام: القاضي محمد بن فراموز الشهير بملاً خسرو الحنفي (ت: 885هـ) طبعة أمير محمد كتب خانة، آرام باغ كراچي.
٣٤. درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، دار الكتب العلمية - بيروت، تعريب: المحامي فهيمي الحسيني.
٣٥. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى (1421هـ - 2000م) تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.
٣٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت: 1004هـ) دار الفكر للطباعة - بيروت (1404هـ - 1984م).
٣٧. الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ) دار الغرب - بيروت (1994م) تحقيق: محمد حجي.
٣٨. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت: 899هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (1425هـ - 2004م).
٣٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي (ت: 676هـ) المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية (1405هـ).

قاعدة لا عبرة بالتوهم وتطبيقاتها الفقهية
أ.م.د. إدريس عمر محمد

٤٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت: 852 هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة : الرابعة (1379 هـ) تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي.
٤١. سنن ابن ماجه :محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني(ت: 275 هـ) دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٢. سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت: 275 هـ) دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.
٤٣. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت: 458 هـ) دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة (1414 هـ - 1994 م) تحقيق:محمد عبد القادر عطا.
٤٤. السير الكبير: محمد بن الحسن الشيباني (ت: 198 هـ) معهد المخطوطات - القاهرة ، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.
٤٥. شرح التلويح على التوضيح لمتن التتقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتا زاني الشافعي(ت: 792 هـ) دار الكتب العلمية-بيروت(1416 هـ - 1996 م) تحقيق: زكريا عميرات.
٤٦. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم - دمشق ، الطبعة:الثانية (1409 هـ - 1989 م) صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.
٤٧. شرح فتح القدير:كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 681 هـ) دار الفكر - بيروت، الطبعة :الثانية.
٤٨. شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي (ت: 321 هـ) دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة : الأولى (1399 هـ) تحقيق:محمد زهري النجار.

٤٩. شرح منتهى الإيرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: 1051 هـ) عالم الكتب - بيروت (1996 هـ) الطبعة: الثانية.
٥٠. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: 261 هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
٥١. طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة(ت:851 هـ) عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الأولى (1407 هـ)، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم.
٥٢. العناية شرح الهداية : للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابر(ت: 786 هـ) مطبوع بهامش شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام ، المطبعة الأميرية - بمصر سنة (1315هـ).
٥٣. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: (لزين العابدين ابن نجيم المصري) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة: الأولى (1405 هـ - 1985 م).
٥٤. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر سنة النشر (1411 هـ - 1991 م).
٥٥. الفتح المبين بشرح الأربعين للإمام النووي: للشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي ابن حجر للهيتمي(ت: 974 هـ) طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى (2007 م) اعتنى به وخرج أحاديثه محمد حسن إسماعيل.
٥٦. الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش): أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى (1418 هـ - 1998 م) تحقيق : خليل المنصور.
٥٧. الفروق في اللغوية: للأديب اللغوي أبي هلال العسكري (من أعلام القرن الرابع الهجري) دار العلم والثقافة - القاهرة ، حققه ، وعلق عليه محمد إبراهيم سليم.

قاعدة لا عبرة بالتوهم وتطبيقاتها الفقهية
أ.م.د. إدريس عمر محمد

٥٨. الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها: أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية (1405هـ - 1985م).
٥٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت: 1125هـ) دار الفكر - بيروت (1415هـ).
٦٠. الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر في مذهب الشافعية: لأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية (1417هـ - 1996م).
٦١. قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي: الدكتور محمد الروكي، طبعة دار القلم - دمشق: الطبعة الأولى (1419هـ - 1998م).
٦٢. قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي دار النشر: الصدف ببلشرز - كراتشي (1407هـ - 1986م) الطبعة: الأولى.
٦٣. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها: الدكتور صالح غانم السدلان أستاذ الدراسات العليا بجامعة محمد بن سعود - الرياض، دار بلنسية (1417هـ).
٦٤. القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر: محمد مسعود سعود العميري الهذلي، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى (1430هـ - 2009م).
٦٥. القواعد الفقهية المبادئ - المقومات - المصادر - الدليلية - التطور، دراسة نظرية - تحليلية - تأصيلية - تاريخية: الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى (1418هـ - 1998م).
٦٦. القواعد الفقهية مع الشرح الموجز: جمع وإعداد عزت الدعاس، دار الترمذي - دمشق، الطبعة الثالثة (1049هـ - 1989م).

٦٧. القواعد الفقهية مفهومها ، نشأتها ، تطورها ، دراسة مؤلفاتها ، أدلتها ، مهمتها ، تطبيقاتها: علي احمد الندوي ، دار القلم - دمشق ، الطبعة السابعة (1428هـ - 2007م).
٦٨. القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي: الدكتور عبد القادر داودي ، الجزائر، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة: الأولى (1430هـ - 2009م).
٦٩. القواعد: لابن رجب الحنبلي (ت: 795هـ) مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة الطبعة : الثانية (1999م).
٧٠. الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت: 620هـ) دار النشر: المكتب الاسلامي - بيروت.
٧١. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 463هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الثانية (1413هـ - 1992م) .
- الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (1420هـ - 1999م).
٧٢. الكسب: محمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ) الناشر عبد الهادي حرصوني - دمشق سنة النشر (1400هـ) تحقيق د. سهيل زكار.
٧٣. كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ) دار الفكر - بيروت (1402هـ) تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال.
٧٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، مؤسسة الرسالة - بيروت: (1419 هـ - 1998م) تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري.
٧٥. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني (ت: 1298هـ) دار المعرفة بيروت - الطبعة الأولى : (1418هـ - 1998م) تحقيق : عبد المجيد طعمه حلبي.
٧٦. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري(ت: 711هـ) دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

٧٧. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (ت: 884 هـ) المكتب الإسلامي - بيروت (1400 هـ).
٧٨. المبسوط: لشمس الدين السرخسي (ت: 483 هـ) دار المعرفة - بيروت.
٧٩. متن الأربعين النووية بشرح وتعليق: عصام فارس الحرساني طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت الطبعة الثانية (1425 هـ - 2004 م).
٨٠. مجلة الأحكام العدلية : للجنة مكونة من عدة علماء ، وفقهاء في الخلافة العثمانية ، وهي مطبوعة ضمن شرح درر الأحكام وقد تقدم ذكره.
٨١. مجلة البحوث العلمية: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية الناشر : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المجلد الخامس - إصدار : (1422 هـ) اعتنى به أسامة ابن الزهراء اعتمادا على ملف الكتروني نشره مركز ملتقى أهل الحديث للكتاب الإلكتروني.
٨٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت: 1078 هـ) دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى (1419 هـ - 1998 م) تحقيق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.
٨٣. المجموع: النووي (ت: 676 هـ) دار الفكر - بيروت (1997 م).
٨٤. المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: 606 هـ) دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض الطبعة: الأولى (1400 هـ) تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
٨٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة : أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: 616 هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة: الأولى (1424 هـ - 2004 م) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي .
٨٦. المدخل الفقهي العام: للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا ، مطبعة دار القلم - دمشق ، الطبعة الأولى (1418 هـ - 1998 م).

٨٧. المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية: الدكتور محمد محمود إبراهيم الحريري، دار عمار للنشر - الأردن ، عمان ، الطبعة الأولى (1419هـ - 1998م).
٨٨. المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (ت: 770هـ) المكتبة العلمية - بيروت.
٨٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحباني (ت: 1243هـ) المكتب الإسلامي - دمشق (1961م).
٩٠. المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين: أعضاء ملتقى أهل الحديث ، والكتاب عبارة عن كتاب إلكتروني تم إدخاله إلى الموسوعة الشاملة ، ولا يوجد مطبوعاً، أعده للموسوعة: خالد الكحل.
٩١. معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر - بيروت الطبعة: الأولى (1414هـ - 1993م).
٩٢. المعجم الوسيط: تأليف: إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٩٣. معجم مقاييس اللغة: لابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار الجيل - بيروت الطبعة : الثانية (1420هـ - 1999م) تحقيق : عبد السلام محمد هارون.
٩٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـ) دار الفكر - بيروت.
٩٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت: 620هـ) دار الفكر - بيروت، الطبعة : الأولى (1405هـ).
٩٦. الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي الغرناطي المالكي : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز.
٩٧. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت: 954هـ) دار الفكر - بيروت (1398) الطبعة : الثانية.

قاعدة لاعتبره بالتوهم وتطبيقاتها الفقهية
أ.م.د. إدريس عمر محمد

٩٨. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، عدد الأجزاء: (45 جزءا) الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ).
الأجزاء 1 - 23 : الطبعة الثانية ، دار السلاسل - الكويت.
الأجزاء 24 - 38 : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة - مصر.
الأجزاء 39 - 45 : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.
٩٩. موسوعة القواعد الفقهية: جمع وترتيب وبيان الشيخ الدكتور محمد صدقي بن احمد البورنو الغزي، مؤسسة الرسالة- بيروت ، الطبعة: الأولى(1424هـ - 2003م).
١٠٠. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (ت:179هـ) دار إحياء التراث العربي-مصر ،تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي.
١٠١. نصب الرأفة لأحاديث الهدافة :عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت:762هـ) دار الحديث - مصر (1357) تحقيق : محمد يوسف البنوري.
١٠٢. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإنسوي(ت: 772 هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى(1420هـ - 1999م).
١٠٣. الهدافة شرح بداية المبتدي:لابي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيانف (ت: 593هـ) مطبوع مع شرح العناية الذي تقدم ذكره
١٠٤. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:إسماعيل باشا البغدادي (ت: 1339هـ) دار الكتب العلمية - بيروت (1413 هـ - 1992م).
١٠٥. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن احمد البورنو الغزي ، مؤسسة الرسالة- بيروت ،الطبعة: الرابعة (1416هـ -1996م).
١٠٦. الوسيط في المذهب: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد(ت: 505هـ) تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر دار السلام - القاهرة سنة النشر(1417هـ).